

جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الاسلامية

قسم الفقه وأصوله

وقف النقود وطرق استثمارها

تطبيق معاصر لوقفية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين

(الكرسي المكتمل لدراسة فكر الإمام فخر الدين الرازي والإمام محمد الغزالي)

Waqf of the money and investing methods
Contemporary application of The King Abdullah II ibn Al-Hussein Waqf for the Integral Chair for the Study of Imam Al-Ghazali and Imam Fakhr Al-Din Al-Razi's Work

إعداد

عبدالرحمن حسين صالح العمري

إشراف الدكتور

أسامة عدنان الغُنْميين

العام الجامعي 1433هـ/2012/2013م- الفصل الدراسي الصيفي

وقف النقود وطرق استثمارها

تطبيق معاصر لوقفية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين

(الكرسي المكتمل لدراسة فكر الإمام فخر الدين الرازي والإمام محمد الغزالي)

إعداد

عبدالرحمن حسين صالح العمري

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص : الفقه وأصوله ، جامعة اليرموك ، اربد ، الأردن .

الدكتور أسامه عدنان الغنميين دكتوراة الفقه وأصوله

وافق عليها

د. اسامة عدنان الغُنميين ....رئيساً.

أستاذ مساعد في الفقه وأصوله ، جامعة اليرموك.

د. فخري خليل أبو صفية ....عضواً.

أستاذ مشارك في السياسة الشرعية ، جامعة اليرموك.

د. إبراهيم عبدالحليم عبادة ....عضواً.

أستاذ مساعد في الاقتصاد والمصارف الاسلامية ، جامعة اليرموك.

تاريخ تقديم الأطروحة :14 رمضان 1434هـ

الموافق : 23 تموز 2013 م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى بؤرة النور التي عبرت بي نحو الأمل والأمنيات الجميلة، واتسع قلبه ليحتوي حلمي حين ضاقت الدنيا، فروّض الصعاب من أجلي وسار في حلكة الدرب؛ ليغرس معاني النور والصفاء في قلبي، وعلمني معنى أن نعيش من أجل الحق والعلم، لنضلّ أحياء حتى لو فارقت أرواحُنا أجسادنا ، ولطالما تفطر قلبه شوقاً وحنت عيناه الوضاءتان إلى رؤيتي متقلداً شهادة الماجستير ، وها هي قد أينعت جهوده، لأقدمها الآن بين يديه .

والدي الحبيب قبل خمسة وأربعين عاماً، كان يجلس والدي على مقاعد الدراسة في جامعة دمشق، حين منح درجة البكالوريوس، ربما تستغرب طول الحقبة الزمنية، التي ما أكمل فيها دراسته، وهي حلمه المنشود، لكنه آثر من يحب، على ما يحب، وعاش من أجلنا، من أجل أن نحيا حياة كريمة، في بيت كريم، وفي أحضان علم نافعٍ كريم، ومن أجل أن أمثُلَ أمامه بشهادتي، التي تعترف كل قصاصة فيها، أنه سبب وجودها، وسبب خلودها، في مدارك العلم بإذن الله تعالى.

والدي: قد كان إرضاؤك جزءاً من طموحي، وجزءاً من سيري في طريق الماجستير، حتى ترى ثمرة جهدك، وطيب غرسك، فكنت معنى الحياة لي، وقد أرضاني الله فيك يا أبتي، فهلْ رضيت عني.

وإلى من تتسابق الكلمات، لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها، إلى التي تمتهن الحب، وتغزل الأمل في قلبي، عصفوراً يرفرف، فوق ناصية الأحلام، فتبقى روحي متلألئةً ومشرقة، لطالما كانت دعواتها عنوان دربي، وولطالما بقيت أمنياتي على وشك التحقق، إذ يدها في يدي، وصارتْ جهدها وسهرها تصطاد لي الراحة، وتخطف التعب والألم من قلبي ، وعندما تكسوني الهموم أسبح في بحر

حبها وحنانها ؛ ليخفف بل وليزيل من آلامي ، إلى أمي التي مهما كبرت فسأبقى طفلها الذي يكتب اسمها على دفتر قلبه، ساعة حزنه، ويهدف بفضلها، حين يتقدم في علمه وعمله درجات درجات ، لكِ ياوالدتي الحبيبة يا سيدة القلب والحياة ، أهديك رسالتي لتهديني الرضا والدعاء.

إلى من هم اقرب أليّ من روحي

إلى من شاركني حضن ألام وبهم استمد عزتي وإصراري

إخوتي.

إلى العلماء السادة الفقهاء ، والباحثين في الفقه ، وإلى عامة طلبة العلم وأصدقائي، أقدم هذا الجهد .

الشكر.

أشكر الله عز وجل على مدده وتوفيقه في إتمام هذه الرسالة له الحمد والمنة سبحانه وتعالى.

واعترافاً مني بالفضل، لأهل الفضل، أتقدم بخالص الشكر وعميق الامتنان، إلى الناظر المعين الوحيد، مأرز الحكمة، ورأس الفقه ، العالم الجليل الدكتور أسامة الغُنْميين ، الذي تكرم بقبول الإشراف على هذا البحث، الذي فتح لي قلبه وبيته، وأولاني برعايته الأبوية وتوجيهاته السديدة وملاحظاته القيمة، وأفاض عليّ من سعة صدره، وغزير علمه، مما كان له أكبر الأثر، وأجل الفائدة، وعظيم النفع في إخراج الرسالة على ما هي عليه ، فكلما انغلقت الفكرة وصعبت لقيت لديه مفتاحها ، وكلما فترت الهمة وقصرت، أخذت منه ترياق نشاطها، فجزاه الله خيراً والداً وأخاً ومعلماً ، وأمده تعالى بوافر الصحة؛ ليبقى على الدوام موئلاً لطلابه، ناصحاً لهم، وموجهاً إياهم، للبناء على أعلى خصائص العلم والتقوى.

وأشكر صادقاً ومقدراً، الأساتذة المناقشين على تواضعهم قبول قراءة رسالتي ونقدها، بما يكفل لها التكميل والتصحيح، وأعتذر لهم عن كل خطأ أو وهم وجدوه ؛ فهو مني والشيطان ، وأبثهم اعتزازي برأيهم وإجلالي له؛ فهو المخلص لرسالتي من النقص واللغو، الراقي بها إلى منازل الرضا من العلماء، والمدمّث إياها لطلبة العلم النجباء ، فجزاهم الله تعالى خير الجزاء.

وأشكر جامعتي على عونها المتواصل لطلبتها ومريديها ، وكليتي العزيزة السعيدة بوجود كبار العلماء فيها.

والحمد لله رب العالمين.

عبدالرحمن حسين العمري

اربد – الأردن

مسرد محتويات الأطروحة.

ملخص الرسالة بالعربية.

وقف النقود وطرق استثمارها

تطبيق معاصر لوقفية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين

(الكرسي المكتمل لدراسة فكر الإمام فخر الدين الرازي والإمام محمد الغزالي)

"دراسة تأصيلية فقهية تطبيقية"

إعداد

عبدالرحمن حسين صالح العمري

المشرف

الدكتور أسامة عدنان عيد الغُنْميين

ملخص

فإن رسالتي هذه الموسومة بـ:(وقف النقود وطرق استثمارها)، **تطبيق معاصر لوقفية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين** (الكرسي المكتمل لدراسة فكر الإمام فخر الدين الرازي والإمام محمد الغزالي)، هي دراسة تأصيلية فقهية، وقد جاء ت في مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة اشتملت على خلاصة البحث وأهم نتائجه .

تناولت في الفصل لأول التعريف بالوقف ومشروعيته وأنواعه والتعريف بوقفيتي جلالة **الملك عبدالله الثاني ابن الحسين** (الكرسي المكتمل، لدراسة فكر الإمام فخر الدين الرازي، والإمام محمد الغزالي).

ثم بحثت في الفصل الثاني حكم وقف النقود، ذاكرا الخلاف فيه، بين من يمنع صحة وقف النقود، كما هو مذهب الحنفية، وأكثر الشافعية والحنابلة، وذلك لأن المقصود من الوقف الانتفاع منه مع بقاء الأصل، ولا يتصور ذلك في النقود، إذ لا ينتفع بها إلا مع إتلافها وإذهاب عينها، وأن القول الثاني أنه يصح وقف النقود، وهو المعتمد من مذهب المالكية، وقول عند الحنفية، ووجه للشافعية، ورواية لأحمد، واختاره شيخ الإسلام ــــ رحمه الله ــــ ، مرجحا جواز وقف النقود.

كما ورد في هذا الفصل أهم الطرق التي ذكرها الفقهاء لوقف النقود والتي أهمها وقف النقود لقصد التحلي والزينة بها ، ولقصد الوزن بها ، ولقصد أن تصاغ حلياً ، ووقف النقود في القرض الحسن، و في المضاربة، و في الأسهم.

وفي الفصل الثالث: فقد خصص في مدى تطبيق أركان الوقف وشروطه في وقفيتي جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين وذلك في ثلاثة مباحث شملت: أركان الوقف، ومدى توافرها في الوقفية، وشروط الوقف، ومدى انطباقها على الوقفيتين، ومصارف الوقفيتين وشروطهما، حيث تبين مدى انطباق أركان الوقف وشروطه في وقفيتي جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين.

ثم أنهيت الرسالة بخاتمة، فيها أهم النتائج التي خلصت إليها في هذه الدراسة ، بالإضافة إلى قائمة بأهم المراجع والمصادر التي اعتمدت عليها في الرسالة.

والحمد لله على توفيقه وعونه، جلَّ وعلا.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة.

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الإسلام ، وكرمنا وهدانا إلى الإيمان، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على خير الأنام محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

أسهمت الأوقاف عبر التاريخ الإسلامي، منذ عهد النبوة، إلى عصرنا الحاضر في تنمية الحياة الدينية والعلمية والاقتصادية والإجتماعية، فكان للوقف أهمية بالغة في جميع نواحي الحياة؛ لذلك اهتم المسلمون بالوقف؛ رغبةً في زيادة الحسنات، واستمرارها، حتى بعد الوفاة، لقوله صلى الله عليه وسلم:(**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**) [1]. وأخذوا يسارعون في الوقف، فوقفوا الوقوف الكثيرة من عقار ومنقول ونقود وأصول فعمرت الأرض بالخيرات وانتفع الناس من مختلف الطبقات والصفات ، ولذا فقد إهتم به الفقهاء ووضعوا له الأحكام التي تضبط معاملاته؛ بهدف المحافظة على أمواله وتنميتها واستمرارية تقديم منافعها إلى المستفيدين، حتى يتفق الوقف مع غاياته وأهدافه الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية، ومن هنا أحببت أن أكتب في الوقف؛ لما يترتب على ذلك من فائدة عظيمة تظهر في الحث على التحبيس وتنشيط الهمم على ذلك فكانت الكتابة في وقف النقود وطرق استثمارها وتطبيقاتها المعاصرة.

---

(1)مسلم ، المسند الصحيح ، كتاب الوصية ، باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته ، ج3،ص1255،حديث رقم 1631

مشكلة الدِّراسة وأهميتها وأهدافها.

مشكلة الدِّراسة.

تظهر مشكلة الدِّراسة في أنها محاولة لمعالجة قضايا فقهية تمثل إشكاليات بحثية ، لا توصف بالقديمة أو الجديدة ، بل هي سائرة مع زمن التكليف ، الذي شرف الله تعالى المخلوقين به ، وفيما يأتي عرض لتلك الإشكاليات على شكل سؤال رئيسي ويتفرع عنه اسئلة تعوزها حلولها ، التي تحاول هذه الدِّراسة تقديمها .

السؤال الرئيسي: ما حقيقة وقف النقود واستثمارها ، ويتفرع عنه الأسئلة التالية :

1) ما هو وقف النقود ؟ وما مشروعيته ؟ وما هي طرقه القديمة ؟ وما أحكامه ؟.

2) ما الطرق المعاصرة لوقف النقود ؟

3) ما وقفيتا جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين ؟.

4) ما مدى تطبيق أركان الوقف وشروطه في وقفية جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين ؟ .

أهمية الدِّراسة وأهدافها.

تكمن أهمية هذه الدراسة، في النقاط الآتية:

1- تعريف القارئ على ماهية وقف النقود وآراء العلماء فيها، وصورها، وطرق استثمارها.

2- تمكين ذوي الدخل المحدود، الذين يهدفون إلى تحصيل مقاصد الوقف الدنيوية والأخروية، تمكينهم من تكوين أوقاف نقدية، عن طريق عملية مالية خاصة لتحويل أموالهم القليلة إلى أصول وقفية ثابتة ذات منافع باقية.

3- الإسهام في تجلية أحكام هذا الموضوع؛ وبيان ضوابطه وشروطه، وتطبيقاته المعاصرة، على نحو يظهر أهمية الوقف، بوصفه أحد أهم مرتكزات البناء الاقتصادي للدولة، وأحد أهم مظاهر التكافل الاجتماعي بين المواطنين.

وتهدف هذه الدِّراسة إلى تعريف ماهية الوقف، ومشروعيته، وشروطه، وأركانه وشروط الواقف وأنواع الوقف والتعريف بوقفيتي جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين.

وتهدف الى تعريف وقف النقود، ومشروعيته، وحكمه، وأحكامه، وطرقه ، وتهدف الى بيان مدى تطبيق أركان الوقف وشروطه في وقفيتي جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين.

الدِّراسات السابقة ، تحليلها ، وبيان موقع الرسالة منها.

هناك دراسات كثيرة في أحكام الوقف ، وهناك بحوث متخصصة فيه منها:

1- بحث في (وقف النقود وصيغ الاستثمار فيه). مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف/ جامعة أم القرى/ مكة المكرمة/ المملكة العربية السعودية.

2- بحث في (وقف النقود واستثمارها)/ د . أحمد بن عبد العزيز للحداد وهي دراسة قيمة الا ان الباحث لم يتعرض الى الجانب التطبيقي

3- بحث في (وقف النقود -حكمة - تاريخة واغراضة - اهميته المعاصرة - استثمارة)/ د. عبدالله بن مصلح الثمالي/ مؤتمر الاوقاف الثاني في المملكة العربية السعودية- جامعة ام القرى

4- الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء / محمد أنس بن مصطفى الزرقا /بحث مقدم الى المؤتمر الثاني للأوقاف / جامعة أم القرى – مكة المكرمة – ذو القعدة 1427ه كانون الأول 2006 م

5- بحث بعنوان " وقف النقدين " للدكتور / عبدالله بن موسى العمار ، منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، في عددها الثاني والستين ، محرم ١٤٢٥ ه.

6- بحث بعنوان " وقف النقود " للدكتور / محمد عبداللطيف الفرفور ، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثالث عشر ، االمجلد الثاني.

ومع أن هذه الدراسات، وغيرها، لها صلة وثيقة بموضوع الرسالة، إلا أنها جاءت مختصرة جداً، فلم تذكر شروطاً للقضايا الفقهية، إلا نادراً، كما أنها لم تبين بعض التطبيقات المعاصرة على وقف النقود، خاصة وقفيتي جلالة الملك، ولذا فإن دراستي ستأتي بانية، على ما سبق، مستفيدة منه، زائدة عليه بتفصيل أكبر لأحكام وقف النقود، وبيان بعض التطبيقات المعاصرة، وتخريجها فقهياً، على نحو جديد يفيد الباحثين، ويتجه بقضية البحث إلى مزيد من التطوير، حتى يحقق الوقف مقاصده الأخلاقية والاجتماعية.

موقع الرسالة من الدراسات السابقة.

تأتي هذه الرسالة مستندة إلى ما سبق من دراسات ، مستفيدة منها ، بانية عليها ، في محاولة حثيثة لجمع شتات ما سبق مستفيدة منه، زائدة عليه، بتفصيل أكبر لأحكام وقف النقود، وبيان بعض التطبيقات المعاصرة، وتخريجها فقهياً، على نحو جديد يفيد الباحثين، ويتجه بقضية البحث إلى مزيد من التطوير، حتى يحقق الوقف مقاصده الأخلاقية والاجتماعية.

فمباحث الرسالة – في معظمها – مهمّة جداً في موضوعاتها ، وبيان ذلك أن الرسالة قدّمت مفهوماً لوقف النقود، وتوضيحاً لأهميته ، وعرضاً للتطبيقاته، والرسالة في فصلها الأخير، غير مسبوقة بالمرة ، فإن التخريج الفقهي لوقفية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين، قبل هذه الدّراسة، بكر لم تطرق ، ولا أقول: إني بلغت في بحثي هذا النهاية ، لا ، فأنا أقل من هذا الادّعاء ، وإنّما هدفي من هذا، دفع ما يمكن أن يتوهم من أنّ الفصل الأخير (فصل تطبيق أركان الوقف وشروطه في وقفيتي جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين) هو الرسالة ، وأنّ غيره حشو زائد ، بل إنّي أعدّ تطبيق أركان الوقف وشروطه في وقفيتي جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين هو أهم مقاصد الرسالة ، وهو الذي بذلت فيه الجهد الأقصى ، والذي أخذ منّي الوقت الأكبر، والبحث الأكثر الأضنى.

منهجية البحث.

إن المنهجية المتبعة في هذه الرسالة تعتمد ما يأتي :

- المنهج الوصفي: وذلك من خلال استقراء آراء فقهاء المذاهب الأربعة ، مع عرض أدلة أقوالهم كاملة من الكتاب والسنة والإجماع وغيرها.
- المنهج المقارن: وذلك من خلال عرض الأقوال في المسائل الخلافية أولاً حسب الترتيب الزمني لوجودها : الحنفي ، ثم المالكي ، ثم الشافعي ، ثم الحنبلي .

وأحب هنا أن أبين بعضاً من طرائق منهجيتي العامة في هذه الدّراسة في النقاط الآتية:

1) الرجوع إلى المصادر الأصلية للموضوع، وجمع مادة البحث من الكتب المختلفة، وعزو الآراء إلى أصحابها..

2) عزوتُ الآيات القرآنية الكريمة ، بذكر اسم السورة ، ورقم الآية في الهامش .

3) قمتُ بتخريج الأحاديث النبوية المشرفة المحتج بها من مظانها الأصيلة ، فإذا ورد الحديث في البخاري أو مسلم أو في كليهما ، اكتفيت بتخريجه منهما، أو من أحدهما ؛ إذ الصّحة تحصل بذلك ، فإذا لم يرد الحديث في البخاري أو مسلم، قمتُ بتخريجه من المصادر الحديثيَّة الأصيلة، كلها ما أمكنني ذلك ، مع نقل أقوال العلماء في الحكم عليه ، وعرض الاختلاف في ذلك ، فلم أترك أي حديث دون بيانٍ لدرجته ، ولم أقم بالحكم على أي حديث استقلالاً .

خطة الرسالة .

اقتضت أبعاد الموضوع أن تكون مادته العلمية في ثلاثة فصول وخاتمة ، على النحو الآتي:

الفصل الأول : التعريف بالوقف ومشروعيته وأنواعه، والتعريف بوقفيتي جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين : وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بالوقف ومشروعيته ووأنواعه.

المطلب الأول : تعريف الوقف .

المطلب الثاني: مشروعية الوقف .

المطلب الثالث: أنواع الوقف..

المبحث الثاني: التعريف بوقفيتي جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين (الكرسي المكتمل، لدراسة فكر الإمام فخر الدين الرازي، والإمام محمد الغزالي)

المطلب الأول : التعريف بالإمام الغزالي والإمام الرازي

المطلب الثاني.: التعريف بالوقفيتين

الفصل الثاني: تعريف وقف النقود ،وحكمه، وطرقه. وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: تعريف وقف النقود

المطلب الأول : تعريف الوقف لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف .

المطلب الثالث: أنواع الوقف .

المبحث الثاني: حكم وقف النقود

المبحث الثالث :طرق وقف النقود.

المطلب الأول : وقف النقود لقصد التحلي والزينة بها :

المطلب الثاني : وقفها لقصد الوزن بها.

المطلب الثالث: وقفها لقصد أن تصاغ حليًا

المطلب الرابع : وقف النقود في القرض الحسن.

المطلب الخامس : وقف النقود في المضاربة.

المطلب السادس : وقف النقود في الأسهم.

الفصل الثالث: تطبيق أركان الوقف وشروطه في وقفيتي جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين

المبحث الأول : أركان الوقف ومدى توافرها في وقفيتي جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين

المطلب الأول: الركن الأول: الصيغة.

المطلب الثاني:الركن الثاني: العين الموقوفة.

المطلب الثالث:الركن الثالث: الموقوف عليه.

المطلب الرابع: الركن الرابع: الواقف.

المبحث الثاني: شروط الوقف ومدى انطباقها على وقفيتي جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين.

المطلب الأول : الشروط المتعلقة بالصيغة ومدى انطباقها على وقفية الملك عبدالله الثاني.

المطلب الثاني : الشروط المتعلقة بالعين الموقوفة ومدى انطباقها على وقفية الملك عبدالله.

المطلب الثالث: الشروط المتعلقة بالموقوف عليهم ومدى انطباقها على وقفية الملك عبدالله.

المطلب الرابع : الشروط المتعلقة بالواقف ومدى انطباقها على وقفية الملك عبدالله.

المبحث الثالث: مصارف الوقفيتين وشروطهما

المطلب الأول : مصارف الوقفية

المطلب الثاني: شروط الوقفيتين

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات

الفصل الأول : التعريف بالوقف ومشروعيته وأنواعه والتعريف بوقفيتي جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين .

المبحث الأول : التعريف بالوقف ومشروعيته وأنواعه.

المبحث الثاني : التعريف بوقفية جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين

المبحث الأول : التعريف بالوقف ومشروعيته وأنواعه.

المطلب الأول : تعريف الوقف لغةً واصطلاحاً.

أولاً : تعريف الوقف لغةً.

الوقف لغة من : (وَقَفَ)، والواو والقاف والفاء : أصلٌ واحد يدلُّ على تمكُّثٍ في شيءٍ، ثمَّ يقاس عليه [1].

ويأتي الوقف بمعنى الحبس والمنع [2] ؛ فالوقف بمعنى الحبس هو مصدر من قولك : وقفت الشئ وقفاً، أي حبسته، ومنه: وقف الأرض على المساكين وللمساكين ، ووقفت الدابة والأرض ونحو ذلك، أيْ: جعلتها محبوسة على ما وقفت عليه، ليس لأحد تغييرها، ولا التصرف فيها" [3] .

وأما الوقف بمعنى المنع ؛ فلأن الواقف يمنع التصرف في الموقوف، فإن مقتضى المنع أن تحول بين الرجل و الشئ الذي يريده ، وهو خلاف الإعطاء ، ويقال هو تحجير الشئ ، من منعه فامتنع منه وتمنع [4] .

---

(1) ابن فارِس ، أبو الحسين أحمد ، معجم مقاييس اللغة ، باب الواو والقاف وما يثلثهما، اتحاد الكتاب العرب، الطبعة : 1423 هـ - 2002م، ج6،ص103

(2) الزمخشري ، أبو قاسم جار الله محمد بن عمر ، أساس البلاغة ، المكتبة العصرية ، ط 1، 2003 م ، ج2 ، ص523.

(3) ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة – 1414 هـ، فصل الفاء حرف الواو ،ج9، ص359- 360.

(4) ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب، فصل الميم ،ج 8 ، ص 343.

ثانيا: تعريف الوقف اصطلاحاً .

عرف الفقهاء الوقف بتعريفات مختلفة، أذكر منها الآتي :

1- حبس العين على ملك الله تعالى، وصرف منفعتها إلى من أحب [1].

2- إعطاء منفعة شئ مدة وجوده ، لازماً بقاءه في ملك معطيه، ولو تقديراً [2].

3- حبس مالٍ يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه على مصرف مباح موجود [3].

4- تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة [4].

والتعريف الأخير أرجح التعريفات؛ لما يأتي :

1- أنّه مقتبس من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – **(إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا)**[5].

---

(1) ابن نجيم ، زين بن ابراهيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية ، ج5 ، ص202.

(2) الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، تحقيق الشيخ زكريا عميرات ، الطبعة الاولى 1416، دار عالم الكتاب ، طبعة خاصة ، 1423ه 2003م ، ج7 ، ص626.

(3)الشربيني محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى،1415هـ ج3،ص522.

(4)ابن قدامه ، عبد الله بن أحمد بن محمد ، المغني، دار الفكر– بيروت، الطبعة الاولى،1405، ج6 ، ص206

(5) البخاري،الجامع المسند الصحيح، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف ، دار الشعب–القاهرة ،الطبعة: الأولى، 1407 – 1987 ،ج3 ،ص 259 ، حديث رقم (2737)

2- أنه أقرب الى الصحة ؛ لأنه أقرب إلى الحد منه الى الرسم [1]. فقد اقتصر التعريف على ذكر حقيقة الوقف فقط، ولم يدخل في تفصيلات أخرى، دخلت فيها بقية التعريفات .

المطلب الثاني: مشروعية الوقف .

ثبتت مشروعية الوقف بأدلة عامة، وأخرى خاصة ، من أهمها، ما يأتي :

أولاً : الأدلة العامة : استدل الفقهاء على الصدقات عموماً، ومنها الوقف بما يأتي :

1- قوله تعالى: { لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ } [2].

ووجه الاستدلال : أن الصدقات مندوب إليها، والوقف صدقة، فهو مندوب إليه.

فعن أنس رضي الله عنه قَالَ :لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: { لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ } قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: { لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ } ، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَى، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ ، فَضَعْهَا ، يَا رَسُولَ اللهِ، حَيْثُ شِئْتَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي

---

(1)يفترق الحد عن الرسم في أن الحد تعريف بالذاتيات فقط لا يخرج عنها كالقول ، الإنسان حيوان ناطق ، أما الرسم فهو التعريف بالعرضيات وحدها – أي الخارجة عن الذات – أو بها وبالذاتيات ، كالقول: الإنسان ضاحك، ولكل أقسام وتفصيلات.ينظر:عبد الملك السعدي،الشرح الواضح المنسق لنظم السلم المرونق،الطبعة الأولى،العراق، 1417هـ،ص20.

(2)سورة آل عمران، آيه "91"

أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ .[1]

2- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ : (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)[2].

وجه الاستدلال : هذا دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه؛ إذ الوقف من الصدقة الجارية .

ثانياً : الأدلة الخاصة : ثبت الوقف بأدلة كثيرة خاصة منها : وقف النبي – صلى الله عليه وسلم – ووقف الصحابة رضوان الله عليهم ، وتفصيل ذلك الآتي :

1- وقف النبي صلى الله عليه وسلم : فقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام، أنه قد وقف في سبيل الله أرضاً له ، فقد روي عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أنه قَالَ : (مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا ، وَلاَ دِينَارًا ، وَلاَ عَبْدًا ، وَلاَ أَمَةً ، وَلاَ شَيْئًا إِلاَّ بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلاَحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً)[3] .

قال ابن حجر العسقلاني :" أي تصدق بمنفعة الأرض ، فصار حكمها حكم الوقف ، والمعنى أنه جعلها في حياته صدقة جارية باقية إلى قيامها، فيدوم ثواب الصدقة بدوامها "[4].

---

(1) متفق عليه ، البخاري،الجامع المسند الصحيح ، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، برقم: 1461،ج2 ، ص148 ، ومسلم ، المسند الصحيح، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين برقم 998 ،ج2 ، 693.

(2)مسلم ، المسند الصحيح ، كتاب الوصية ، باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته ، ج3،ص1255،حديث رقم 1631.

(3)البخاري،الجامع المسند الصحيح ، كتاب الوصايا ، باب الوصايا، ج4،ص2، حديث رقم 2739.

(4)العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة – بيروت، 1379،ج5 ،ص360.

فالحديث يفيد ثبوت الوقف عنه صلى الله عليه وسلم فعلاً، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم الوقف قولاً ، فقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ، إِيمَانًا بِاللَّهِ، وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ، فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) . [1]

وجه الاستدلال : أن الثواب مترتب على وقف الخيل في سبيل الله امتثالاً لأمره واحتساباً ، وذلك أن الله تعالى وعد الثواب على الاحتباس، ولا يكون الثواب على على أمر مشروع، واجب او مندوب[2]

2- وقف أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وموافقته عليه، صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك :

أ- حديث ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا ، فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، (فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ ؛ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلاَ يُوهَبُ ، وَلاَ يُورَثُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَلاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ) [3] .

---

(1)البخاري،الجامع المسند الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرساً في سبيل الله،حديث رقم 2853 ،ج4، ص34.

(2) العيني ، بدر الدين ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان-بيروت ، ج13،ص146.

(3)البخاري،الجامع المسند الصحيح ، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب ،ج2772/4

قال النووي في الكلام على هذا الحديث :"فيه دليل على صحة أصل الوقف"[1] .

ب- حديث أَنَسِ بْنُ مَالِكٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ، أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلإٍ بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاؤُوا، فَقَالَ: يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي حَائِطَكُمْ هَذَا، فَقَالُوا: لاَ وَاللَّهِ، لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللهِ [2] .

وجه الاستدلال : أن هذا الحديث يدل في ظاهره على جواز الوقف، ولو كان غير جائز، لأنكر عليهم النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك .

المطلب الثالث: أنواع الوقف :

قسم الفقهاء الوقف بالنظر إلى الغرض منه إلى ثلاثة أقسام :

1- وقف خيري عام : وهو ما جعل فيه الوقف ابتداء على وجوه الخير كبناء المستشفيات أو المدارس ، أو الأربطة ، أو المساجد [3].

2- الوقف الذري (الأهلي) : وهو الوقف الأهلي على الأولاد ، والأقرباء والنسل والعقب، والأحفاد، والأسباط : أي ولد الإبن والابنة [4].

---

(1)النووي ، المنهاج في شرح صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثانية، 1392 ، ج11،ص86

(2)البخاري،الجامع المسند الصحيح ، كتاب مناقب الأنصار،باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالمدينه،حديث رقم 3717،ج5،ص86

(3) ينظر ، الحسيني، محمد اسعد : المنهل الصافي في الوقف وأحكامه، وكالة أبو عرفه للنشر– القدس، ص ١٤

(4)ينظر: الجمل، احمد محمد عبدالعظيم، دور نظام الوقف الإسلامي في التنميه الإقتصاديه المعاصره، (القاهره: دار السلام، ط1، 1428هـ – 2007م)،ص23-25

3-الوقف المشترك : وهوالوقف الذي جعل إلى الذرية ووجهة البرمعاً في وقت واحد ، مثل إذا خصصت الغلة إلى الذرية وجهة البر معا[1].

المبحث الثاني : التعريف بوقفيتي جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين (الكرسي المكتمل لدراسة فكر الإمام فخر الدين الرازي والإمام محمد الغزالي)

المطلب الأول : التعريف بالإمام الغزالي والإمام الرازي

الفرع الأول : التعريف بالإمام الغزالي

هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي النيسابوري، ويكنى بأبي حامد ؛ لولد له مات ، وهو صغير، وشهرته الغزالي، وقد لقب الغزالي في حياته بألقاب كثيرة ، أشهرها حجة الإسلام وكذلك عرف عنه أنه زين الدين [2] ، من كبارالصوفية ، عالم وفقيه شافعي ، أحد أهم أعلام عصره وأحد أشهر علماء المسلمين في التاريخ،ومجدد علوم الدين الإسلامي في القرن الخامس الهجري [3] ، ولد أبو حامد الغزّالي عام 450هـ، في الطابران من قصبة طوس، وهي أحد قسمي طوس ، وقد كانت أسرته فقيرة الحال، إذ كان أبوه يعمل في غزل الصوف ويبيعه في طوس، ولم يكن له أبناء غيرُ أبي حامد، وأخيه أحمدَ والذي كان يصغره سناً ، وكان أبوه رجلاً

---

(1)قحف، منذر : الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، دمشق، سورية، دار الفكر، ط ١٤٢١ ،١ ه - ٢٠٠٠ م، ،ص ١٥

(2) وجدي ، محمد فريد ، دائرة معارف القرن العشرين (القرن الرابع عشر الهجري) ط2 ،القاهرة1343هـ - 1924م،ج7،ص65

(3)ابن خالكان ، أحمد بن محمد ،وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق الدكتور إحسان عباس ، دار صادر - بيروت ،ج4،ص216

صالحاً لا يأكل إلا من كسب يده، وكان يحضر مجالس الفقهاء ويجالسهم، ويقوم على خدمتهم، وينفق بما أمكنه إنفاقه، وكان كثيراً ما يدعو الله أن يرزقه ابنا ويجعله فقيهاً، فكان ابنه أبو حامد أفقه علماء زمانه [1] ، وقد أعجب الناس بالغزالي؛ لحسن كلامه وفصاحة لسانه وكمال أخلاقه. توفي في يوم الاثنين سنة 505 هـ، ودفن في مقبرة الطابران بطوس. [2] وترك الغزالي ثروة هائلة من المؤلفات التي صنفها ، من أشهرها كتاب احياء علوم الدين، وكتاب تهافت الفلاسفة، وكتاب الاقتصاد في الاعتقاد، وغيرها.

الفرع الثاني : التعريف بالإمام فخر الدين الرازي

هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي التيمي البكري من بني تيم، من قريش، المعروف بفخر الدين الرازي الطبرستاني، أو ابن خطيب الري [3] ،لقب بشيخ الاسلام ، ولد سنة أربع وأربعين وخمسمائة في شهر رمضان المبارك ، ونشأ في بيت علم ، فقد كان والده أحد علماء الشافعية في مدينة الري، فأخذ من علمه وفقهه الى أن مات [4] ، رحل إلى خوارزم، وما وراء النهر وخراسان، وكان يحسن الفارسية، وله شعر بالعربية والفارسية ، وكان واعظاً بارعاً باللغتين [5] ، أقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها، وقد ألف كتبا كثيرة بلغت أكثر من مئة كتاب في

---

(1) ينظر السبكي،عبد الوهاب بن تقي الدين ، طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو ،دار هجر ، ط2 ، ج6 ،ص193 .

(2)ابن خالكان ، أحمد بن محمد ،وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان ،ج4،ص218

(3)ابن خالكان ، أحمد بن محمد ،وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان ،ج4،ص248

(4)الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ، سير أعلام النبلاء ، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ،ط3، 1405 هـ / 1985 م ،ج21،ص501

(5)خير الدين بن محمود بن محمد ،الزركلي ، الاعلام ، دار العلم للملايين ، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو 2002 م ،ج6 ، ص 313

مواضيع كثيرة منها التفسير وعلم الكلام والفقه والرياضيات والطب والقانون واللغة، من أهمها: التفسير الكبير الذي سماه مفاتيح الغيب، وقد جمع فيه ما لايوجد في غيره من التفاسير، وله المحصول في علم الأصول، والمطالب العالية في علم الكلام، ونهاية الإيجاز في دراية الإعجاز في البلاغة، والأربعين في أصول الدين ، وكتاب الهندسة ، توفي الرازي في مدينة هَرَاةَ سنة 606 هـ[1] .

المطلب الثاني : التعريف بالوقفيتين

الفرع الأول : تاريخ الوقفيتين ونصهما .

أقيمت الوقفيتان في 2012/1/30م ؛ حيث أوقف جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم، لوجه الله تعالى، مبلغ مليوني دينار أردني (2,000,000) وقفاً خيرياً علمياً ؛ لدراسة فكر الإمام الغزالي ومنهجه، في بيت المقدس، وجامعة القدس باسم: (وقفية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين الكرسي المكتمل لدراسة فكر الامام الغزالي ومنهجه، في المسجد الأقصى الشريف وجامعة القدس)، ومبلغ مليوني دينار أردني (2,000,000)، وقفاً خيرياً علمياً، لدراسة فكر الإمام فخر الدين الرازي ومنهجه، في مسجد الملك الحسين بن طلال – طيب الله ثراه – والجامعة الاردنية ، وجامعة العلوم الاسلامية، .بحيث يودع المبلغ لدى البنك العربي الإسلامي الدولي، بحساب استثماري خيري، يلتزم البنك باستثمار المبلغ الموقوف وعوائده، على أن يكون الوقف وفق شروط، وأحكام معينة [2] .

---

(1)صلاح الدين خليل بن أيبك ، الصفدي ، الوافي بالوفيات ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت 1420هـ – 2000م ،ج4 ، ص 176

(2)الكراسي المكتملة المبادرة الدولية لكراسي الاستاذية الإسلامية المكتملة 1433هـ –2012م

الفرع الثاني : أهداف الوقفيتين ورسالتهما :

الغاية من هذه المبادرة، إحياء العلم والتعليم للحضارة الإسلامية السامية القويمة الأصيلة، ومنهجها الفكري في البحث العلمي، في ميادين الفلسفة وعلم الكلام والتصوف والفقه والتفسير وعلم الاجتماع والتاريخ وعلوم اللغة العربية والنحو والصرف، في العالم الإسلامي، بالترافق مع المناهج الموروثة للتدريس الإسلامي، والوعظ الإرشاد[1].

الفرع الثالث : شروط الوقفيتين :

يشترط فيمن يتولى الوقفيتين، شروطاً معينة، هي [2]:

1- أن يكون مسلماً من أهل السنة والجماعة (الأشاعرة/ الماتريدية)، وأن يلتزم باتباع المذاهب الأربعة: (الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي).

2- أن يكون مقيماً للصلاة، عدلاً حسن السيرة.

3- أن يكون من حفاظ القرآن الكريم.

4- أن يكون متخصصاً ذا كفاءة عالية في العلوم الإسلامية، وله عناية كبيرة بفكر الإمام فخر الدين الرازي، والإمام الغزالي، ومنهجهما وآثارهما العلمية والدعوية والفكرية.

Aalalbaytorg/at/news.html

(1)الكراسي المكتملة المبادرة الدولية لكراسي الاستاذية الإسلامية المكتملة 1433هـ -2012م

Aalalbaytorg/at/news.html

(2)الكراسي المكتملة المبادرة الدولية لكراسي الاستاذية الإسلامية المكتملة 1433هـ -2012م

Aalalbaytorg/at/news.html

5- أن يتقن اللغة العربية والانجليزية قراءة وكتابة ومحادثة.

6- أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراة، وأستاذاً اوأستاذاً مشاركاً، من جامعة، أوجامعات معترف بها.

7- تكون الأولوية في التعيين في الكرسي المكتمل لدراسة فكر الإمام الغزالي، لأبناء بيت المقدس، ثم لأبناء فلسطين، ثم لأبناء بلاد الشام: (الأردن وسورية ولبنان والعراق)، فإن لم يوجد من أبناء القدس أو فلسطين، يسعى المجلس لحصول من يشغل الكرسي على الصفة الدبلوماسية من الأردن أو فلسطين، وتكون الأولوية في التعيين في الكرسي المكتمل لدراسة فكر الإمام فخر الدين الرازي؛ لأبناء المملكة الأردنية الهاشمية، ثم لأبناء فلسطين وسوريا ولبنان والعراق، فإن لم يوجد من أبناء المملكة الأردنية الهاشمية، يسعى المجلس لحصول من يشغل الكرسي على الصفة الدبلوماسية من الأردن.

8- إذا تساوى المتقدمون لشغل الكرسي في الشروط السابقة ذكرها، تكون الأولوية للمنتسبين لآل البيت.

9- لمجلس الكرسي أن يخفض شروط حفظ القرآن إلى ستة أجزاء.

10- على المجلس التوصية لمجلس الأمناء، بإقالة أستاذ الكرسي، إذا أخل بشرط جوهري من شروط أستاذ الكرسي.

الفرع الرابع : متولي الوقفيتين

ينشأ بموجب هذه الإتفاقية ثلاثة مجالس:

الأول: مجلس أمناء، تكون مهمته الإشراف العام على الوقفية، وفي حالة حدوث ظروف إستثنائية، تتعلق بوجود الوقفية، أو المساس القانوني بها، تحال الأمور لهذا المجلس؛ لاتخاذ قراره بشأنها.

الثاني: المجلس الإستثماري وهو مجلس مالي، يتولى الاشراف على الاستثمار، وتنمية أموال الوقفية، بالاضافة إلى المتولي العام، المنصوص عليه في قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الساري المفعول.

الثالث: مجلس الكرسي، ويتولى الإشراف العلمي المباشر على الوقفية، وإصدار التعليمات التنفيذية لكرسي الأستاذية، والجائزة والمنح الدراسية والتعليمات التنفيذية، لعمل مجلس الكرسي، والمجلس الاستثماري، واختيار الأستاذ الذي يشغل الكرسي وتقويمه، ويكون الاجتماع قانونياً إذا زاد عدد الحضور على النصف[1].

الفرع الخامس : شاغل الكرسي

أولاً : شاغل كرسي الغزالي :

تكون الأولوية في التعيين، في الكرسي المكتمل لدراسة فكر الإمام الغزالي، لأبناء بيت المقدس، ثم لأبناء فلسطين، ثم لأبناء بلاد الشام: (الأردن وسورية ولبنان والعراق)، فإن لم يوجد من

---

(1)الكراسي المكتملة المبادرة الدولية لكراسي الاستاذية الإسلامية المكتملة 1433هـ -2012م

Aalalbaytorg/at/news.html

أبناء القدس، أو فلسطين، يسعى المجلس لحصول من يشغل الكرسي، على الصفة الدبلوماسية من الأردن أو فلسطين[1].

ثانياً : شاغل كرسي الرازي :

تكون الأولوية في التعيين في الكرسي المكتمل لدراسة فكر الإمام فخر الدين الرازي ؛ لأبناء المملكة الأردنية الهاشمية، ثم لأبناء فلسطين وسوريا ولبنان والعراق، فإن لم يوجد من أبناء المملكة الأردنية الهاشمية، يسعى المجلس لحصول من يشغل الكرسي، على الصفة الدبلوماسية من الأردن[2].

---

(1)الكراسي المكتملة المبادرة الدولية لكراسي الاستاذية الإسلامية المكتملة 1433هـ -2012م

Aalalbaytorg/at/news.html

(2)الكراسي المكتملة المبادرة الدولية لكراسي الاستاذية الإسلامية المكتملة 1433هـ -2012م

Aalalbaytorg/at/news.html

الفصل الثاني : تعريف وقف النقود ، وحكمه ، وطرقه.

المبحث الأول : تعريف وقف النقود .

المبحث الثاني : حكم وقف النقود .

المبحث الثالث : طرق وقف النقود وأحكامها.

المبحث الأول : تعريف وقف النقود .

المطلب الأول : تعريف النقود، ووظيفتها .

أولاً : تعريف النقود.

في اللغة : النقود جمع (نَقْد)، والنون والقاف والدال أصلٌ، يدلُّ على إبراز شيء وبُروزه، من ذلك: نَقْد الدّرهم، وذلك أن يُكشَف عن حالِهِ في جَودته أو غير ذلك. ودرهمٌ نَقْدٌ: وازنٌ جيّد، كأنَّه قد كُشِف عن حاله فعُلم [1]، وهو خلاف النسيئة، وهو الإعطاء والقبض، والنقد والتنقاد: تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها [2].

و في الاصطلاح : لم يتفق العلماء على تعريف معين للنقود، فقد عرفوا النقود بعدة تعريفات، أذكر منها الآتي:

1- كل شيء يلقى قبولاً عاماً في التداول، ويستخدم وسيطاً للتبادل، ومقياساً للقيم، ومستودعاً له، ويستخدم أيضاً كوسيلة للمدفوعات الآجلة [3].

2- أي شيء يتمتع بقبول عام، كوسيلة للمبادلة، ويضطلع في الوقت نفسه بوظيفة وحدة الحساب [4].

---

(1)ابن فارس ، أبو الحسين أحمد ، معجم مقاييس اللغة ، كتاب النون ، باب نقد ،ج5 ،ص375

(2)ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، فصل النون ، ج3،ص425

(3) عجمية، محمد عبد العزيز، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، بيروت، 1980، ص22.

(4)عبد القادر، محمد صالح ، محاضرات في النقود والنظرية النقدية، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الأردن، إربد، ط1 ،1997م ، ص17 .

3- ما اتخذ ثمناً من المعادن المضروبة، والأوراق المطبوعة، الصادرة عن المؤسسة المالية، صاحبة الاختصاص[1].

والتعريف الأول هو التعريف الأصح؛ لأنه أعم وأشمل لكل ما يستخدم من نقود، كما إنه يتمتع بالقبول العام لأداء الوظائف، بيد إنّه ما جرى عليه الاستعمال في هذا العصر.

ثانياً : وظائف النقود.

تتمثل وظائف النقد، في أربعة وظائف أساسية هي:

1- النقود وسيلة للتبادل؛ لما تقوم به من عمليات للتبادل في التعامل الاقتصادي، وهي الوظيفة الأساسية للنقود [2].

2- النقود مقياس عام لقيم السلع والخدمات، في عمليات التبادل في التعامل الاقتصادي، فالدينار الأردني – مثلاً – مقياس مشترك لقيم السلع كالدقيق والأرز، ومقياس مشترك لقيم الخدمات كأجرة السيارة والمنزل[3] .

3- النقود مخزن للقيمة ومستودع للثروة، إذ تستخدم النقود لتلبي حاجات الناس، فيمكن الاحتفاظ بها، وادخارها لمدة طويلة، ثم استخدامها حين الحاجة إليها، في الحصول على ما يريد من السلع والخدمات[4].

---

(1) قلعه جي ، محمد رواس ، معجم لغة الفقهاء ، ط2 ، دار النفائس – بيروت ، 1408 هـ-1988م ص486

(2) شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، الاردن، الطبعة السادسة ،1427هـ،2007م، ص154.

(3) عبد القادر، محمد صالح، محاضرات في النقود والبنوك والنظرية النقدية، دار الفرقان للنشر والتوزيع – الأردن ، إربد،ط1 ، 1997م،ص13 ،و شبير ، محمد عثمان ، المعاملات المالية المعاصرة ،ص154

(4) ينظر ، عوض الله ، زينب حسين ، إقتصاديات النقود والمال ، دار النهضة، القاهرة 1992م ،ص27.

4- النقود قاعدة للمدفوعات المؤجلة وتسوية الديون والالتزامات، فقد استخدمت النقود مقياساً للمدفوعات الآجلة ، ووسيلة لرد الديون الآجلة، والقروض الحسنة ونحو ذلك [1] .

المطلب الثاني : تعريف وقف النقود

لم أجد – قدر المكِنةِ – عند الفقهاء المتقدمين، تعريفاً محدداً، لوقف النقود، بل كانوا يكتفون، في بيانه بذكر حكمه وصوره؛ وهذا يعود الى قلة انتشاره، أو وضوح مفهومه، أما عند المتأخرين فقد ورد تعريف واحد له هو :

"حبس النقود وتسبيل منفعتها، المتمثلة في الأرباح الناتجة عن استثماره"[2] .

المبحث الثاني : حكم وقف النقود .

اختلف الفقهاء في وقف النقود على قولين هما:

القول الأول: عدم جواز وقف النقود، وهو قول للحنفية[3]، وللمالكية، ووجه عند الشافعية[4]، ورواية عند الحنابلة[5]؛ لأنه لا ينتفع بها إلا بإتلافها وذهابها؛ وذلك لعدم وجود نفع لها، إلا بالتصرف بها ، وهو منافٍ للوقف المقتضي بقاء الأصل . [6]

---

(1)شبير ، محمد عثمان ، المعاملات المالية المعاصرة ، ص155 ،وينظر الكفراوي ، عوف محمد ، النقود والمصارف في النظام الإسلامي ، دار الجامعات المصرية الإسكندريه، 1409م ، ط7، ص 21

(2) ليبا، محمد ، والنقاسي ، محمد إبراهيم ، نظام وقف النقود ودوره في تربية المرافق التربوية والتعليمية ، بحث غير مطبوع، مقدم الى مؤتمر قوانين الأوقاف وإدارتها وقائع وتطلعات 1430ه ،ص 3

(3) ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير ، دار الفكر-بيروت ، ج6 ، ص218

(4)الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقة الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية ،ج2،ص323

(5)ابن مفلح ،إبراهيم بن محمد،المبدع في شرح المقنع، عالم الكتب، الرياض الطبعة1423هـ، 2003م ،ج5،ص239.

(6) ينظر ، البهوتى ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ، كشاف القناع عن متن الإقناع ،ج4 ، ص251

القول الثاني: جواز وقف النقود على الجملة: وهو القول الصحيح عند الحنفية [1]، والمذهب عند المالكية[2] ، والأصح عند الشافعية [3]، والصحيح عند الحنابلة [4]، واختلفوا في حكم بعض الصور، وفق ما سيبينه البحث، في المبحث الآتي .

وقد خصص أبو السعود [5] -من الحنفية- مؤلَفاً لبيان جواز وقف النقود سمّاه:(رسالة

---

(1) فرامرز، محمد، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ،ج2،ص138

(2) الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج6، ص22، وجدير ذكره أن ابن رشد الحفيد – من المالكية – يرى جواز وقف النقود، مع الكراهية، حيث قال: (وأما الدنانير والدراهم، وما لا يعرف بعينه، فتحبيسه مكروه). ينظر: ابن أبي القاسم،محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ، 1994م، ج7،ص631.

(3)النووي ، محيي الدين يحيى بن شرف ، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ج6،ص44

(4)المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية،د.ت،ج7،ص10.

(5)هو محمد بن محمد بن مصطفى العمادي ، أبو السعود الأفندي، من كبار أئمة الحنفية ، فقيه ، أصولي ، مفسر ، شاعر. ولد سنة ثمان وتسعين وثمانمائة وقيل سنة تسعمائة للهجرة ، بقرية قريبة من قسطنطينية، وقرأ على والده كثيراً، وأخذ عن أكابر علمائها ودرس بمدارسها، وصار قاضياً، ثم مفتيا بقسطنطينية، له تصانيف منها: التفسير، المشهور عند الناس بتفسير أبي السعود، في مجلدين ضخمين سماه"إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم" توفي في سنة 982هـ، ودفن بجوار قبر أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه . ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة، بيروت،ج1،ص261.والزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، 2002 م،ج7،ص59

في جواز وقف النقود)[1] ، جاء فيها :" إن قلت[2]: هب أن الاسم متناول لها[3]، لكن لا يمكن دخولها تحت حكم الجواز، لما فيها من معنى مناف لصدق مفهوم الوقف عليها، ومانع من توفية أحكام إليها، أعني: عدم إمكان الانتفاع بها مع بقاء عينها. قلت: نزل بقاء أمثالها، منزلة بقاء أعيانها .... الدراهم تقرض للفقراء، أو تدفع مضاربة .ويتصدق بالربح ....فقد جعل بقاء ما في ذمة المستقرض، أو يد المضارب بمنزلة بقاء العين " [4]. ويقول ابن عابدين:" كما صح أيضاً، وقف كل منقول، قُصد فيه تعامل للناس كفأس وقدوم ودراهم ودنانير"[5] ، ويقول الخرشي في حاشيته: "ثم إن إن المذهب جواز وقف ما لا يعرف بعينه، كالطعام والدنانير والدارهيم." [6] ، و قد قرر مجمع الفقه الإسلامي جواز وقف النقود في دورته الخامسة عشرة حيث أصدر قراراً جاء فيه ما نصه: "وقف النقود جائز شرعاً؛ لأن المقصد الشرعي من الوقف، وهو: حبس الأصل وتسبيل المنفعة، متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين، وإنما تقوم أبدالها مقامها[7].

---

(1)ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج6 ، ص434

(2)هنا يتصور المؤلف خصماً مانعاً لوقف النقود، ويخاطبه، وهي طريقة يستخدمها بعض الفقهاء، وقد استخدمها الإمام الشافعي في كتابه الأم.

(3)أي: اسم المال متناول للنقود.

(4)أبو السعود، محمد محمد مصطفى العمادي، رسالة في جواز وقف النقود، تحقيق :أبو الأشبال صغير احمد شاغف الباكستاني، بيروت :دار .، ابن حزم ،ابن حزم، ، ط 1 ، 1417ه ، 1997م،ص30

(5)ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج6 ، ص434

(6)الخرشي، حاشية الخرشي، ج7 ، ص365

(7)مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة (بمسقط

الأدلة والمناقشة.

أولاً: أدلة القول الأول.

استدل أصحاب القول الأول من الحنفية والمالكية ووجه عند الشافعية الذين قالوا بعدم جواز وقف النقود بأدلة من العقل والعرف، هي الآتية:

أولاً: إن حقيقة الوقف : تحبيس أصل الشيء الموقوف ، وتسبيل منفعته ، على وجه التأبيد ، فيحصل الانتفاع به مع بقاء أصله ، وهذا غير متحقق في النقود ؛ لأنها مستهلكة . قال ابن قدامه:" وجملته: أن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالدنانير والدراهم والمطعوم والمشروب والشمع وأشباهه، لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء، وأهل العلم"[1]. وقال أيضاً: "ولا يصح وقف ما لا ينتفع به مع بقاء عينه، كالأثمان، والمأكول، والمشروب، والشمع؛ لأنه لا يحصل تسبيل ثمرته مع بقائه" [2].

ويمكن أن يرد على هذا الدليل بالآتي:

أ- إن النقود لا تتعين بالتعيين ، فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها، لكن بدلها

سلطنة عُمان 1-19محرم/1435 هـ،الموافق 6-11/ 2004م).http://www.fikr.com/zuhayli/decision.htm

(1) ينظر ، ابن قدامه ، المغني ، ج6 ، ص262

(2) ابن قدامة ، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م،ج2 ، ص250.

قائم مقامها؛ لعدم تعينها فكأنها باقية[1].

ب- عدم التسليم بأن الانتفاع بالنقود ينحصر باستهلاكها فقط ، بل يمكن الانتفاع بها بوجه آخر[2] ، بأن يتجر بها ويصرف ربحها للجهة الموقوف عليها، أو تقرض للمحتاج، ثم تسترد منه فتقرض لغيره من المحتاجين، وهكذا [3].

ثانياً: إن النقود خلقت لتكون أثماناً ، ولم تخلق لتقصد منافعها لذاتها[4] ، وهذا ما قصده ابن قدامة بقوله:"إن التحلي ليس هو المقصود الأصلي من الأثمان" [5]

ويمكن أن يرد عليه بالآتي :

إن هذا القول، وإن كان صحيحاً في جملته، غير إنّه مردود، بأن وقف النقود لا يعني إخراجها عن وظيفتها المقررة وهي الثمنية ، وإنما هو إعمال لتلك الثمنية ، إذ لولا تلك الثمنية لما وقفت ؛ لأن ثمنيتها هي التي تتيح لها الدخول في المضاربة، فتشتري بها أشياء ثم تباع بنقود أخرى، والربح الذي ينتج عن ذلك يكون للموقوف عليهم، فكأن وقفها أساساً كان لثمنيتها. أما الربح والمنفعة فهو عائد للعمل والجهد الذي يرتكز على تلك الثمنية، أما إذا أقرضت فالأمر واضح ؛ لأن

---

(1) ينظر ، ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ج4 ،ص364

(2) ينظر ، فتح الباري ج٥،ص٤٧٥.

(3) ينظر ، الإسعاف في حكم الأوقاف ص ٢٥، و حاشية ابن عابدين ج4،ص٣٦٤.

(4) الحسن ،ا.د.خليفة بابكر، استثمار موارد الأوقاف، الدورة الثانية عشرة، مجمع الفقه الإسلامي، المملكة العربية المغربية، رجب1420هـ-نوفمبر1999م ، ص27.

(5)ابن قدامه ، المغني ، ج6 ، ص262

الذي يقترضها سوف يستخدمها كثمن، يدفع به عن نفسه غائلة الحاجة، ثم يعيدها مرة أخرى [1].

ثالثاً: أنه لم يحصل في زمن الرسول – صلى الله عليه وسلم – والخلافة الراشدة وقف للنقود ، وإنما كان وقفاً للأصول الثابتة من أراضٍ وعقارات [2] .

ويمكن أن يرد عليه بالآتي :

إنّه لو افترضنا اقتصار العمل في صدر الإسلام على وقف الأصول الثابتة، فإن ذلك لا ينهض بمفرده ليكون دليلاً على منع ما عداه، والصحيح أن العمل لم يقتصر على ذلك، وإن كان هو الغالب، وإلا فقد وقف خالد أدرعه وعتاده[3] ، وهي أموال منقولة ، وقد أقره الرسول – صلى الله عليه وسلم –، والنقد نوع من الأموال المنقولة[4] .

---

(1)الحسن ،أ.د.خليفة بابكر، لستثمار موارد الأوقاف، الدورة الثانية عشرة، مجمع الفقه الإسلامي، المملكة العربية المغربية، رجب1420هـ-نوفمبر1999م ، ص27.

(2)الوقف النقدي ، د.شوقي أحمد دنيا ، الدورة الثالثة عشر ، مجمع الفقه الإسلامي ، الكويت 7 شوال 1422هـ– 22 ديسمبر 2001م ، ص10.

(3)جاء حديث وقف خالد رضي الله عنه، أدرعه وعتاده،عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا". أخرجه: البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب الزكاة، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} [التوبة: 60]، ج2، ص122.

(4)الوقف النقدي ، د.شوقي أحمد دنيا ، الدورة الثالثة عشر ، مجمع الفقه الإسلامي ، الكويت 7 شوال 1422هـ– 22 ديسمبر 2001م ، ص10

أدلة القول الثاني : وهو القول

استدل أصحاب القول الثاني في الصحيح عند الحنفية، والمذهب عند المالكية، والأصح عند الشافعية، والصحيح عند الحنابلة بجواز وقف النقود بأدلة من السنة النبوية المشرفة، ومن العقل، ومن العرف، فيما يأتي بيانها :

أولاً : من السنة النبوية المشرفة، فقد احتج المجيزون بحديثين هما:

1- حديث **ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – (أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَعْطَاهَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا رَجُلاً فَأُخْبِرَ عُمَرُ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا يَبِيعُهَا فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبْتَاعَهَا؟ فَقَالَ: لاَ تَبْتَعْهَا، وَلاَ تَرْجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ.)** [1] .

فالحديث يدل على صحة وقف المنقولات ؛إذ الفرس من المنقولات وكذا النقود ، فكما جاز وقف الفرس مع العلم بزوالها ؛ فلذا جاز وقف النقود قياساً عليها ، بيد أن الإمام البخاري وضع باباً في صحيحه بعنوان: (باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت) [2].

2- **حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ : (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)** [3]

فالحديث عام في جواز الوقف، ولا يوجد ما يمنع دخول وقف النقود في عموم الصدقة

---

(1) البخاري،الجامع المسند الصحيح ، كتاب الوصايا ، باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت ، ح ٢٧٧٥ ، ج4،ص 15.

(2) البخاري،الجامع المسند الصحيح ، كتاب الوصايا ، باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت ، ح ٢٧٧٥ ، ج4،ص 15.

(3) سبق تخريجه، ص1

الجارية[1].)

ثانياً: من العقل.

1- إن النصوص العامة من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، قد دلت على مشروعية الوقف، وهذه النصوص تشمل وقف النقود، كما تشمل غيرها من سائر الأموال الثابتة والمنقولة، ولا يوجد دليل من كتاب ولا سنة يخصصها، أو يقيدها بالثابت، دون المنقول، فالأصل أن الدليل العام يبقى على عمومه ما لم يرد دليل من الشرع يقتضي التخصيص أو التقييد[2].

2- أنه يصح إجارة النقد من الذهب والفضة للوزن، فيصح قياسًا على ذلك وقف النقد من الذهب والفضة[3] . قال النووي في روضة الطالبين:" في وقف الدراهم والدنانير وجهان، كإجارتهما، إن جوزناها، صح الوقف لتكرى، ويصح وقف الحلي لغرض اللبس، وحكى الإمام أنهم ألحقوا الدراهم ليصاغ منها الحلي بوقف العبد الصغير، وتردد هو فيه"[4].

---

(1) الوقف فقهه وأنواعه ، د. علي محمد يوسف المحمدي ، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة الربية السعودية ، الذي تنظمه جامعة أم القرى ، بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية ، مكة المكرمة ، شعبان 1422هـ ،ص163

(2) ينظر: ديبان، محمد ديبان، في وقف النقود، شبكة الألوكة، http://www.alukah.net/Web/dbian/0/53279/.

(3) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج8 ،ص229 وينظر: السرخسي، المبسوط، ج16،ص36. الكاساني، بدائع الصنائع ج4،ص175.

(4)النووي، محيي الدين يحيى، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1412هـ، 1991م،ج5، ص315.

3- إن القصد الذي من أجله شُرِع الوقف، متحقق في النقود؛ إذ فيه نفعٌ مباحٌ مقصودٌ للشارع. [1]

ثالثاً : من العرف.

قالوا : إن ما تعارفه الناس، وليس في عينه نص يبطله فهو جائز، كما جاز الاستصناع بالتعامل والعرف[2]، فقد نُقِل عن محمد بن الحسن قوله :"ما تعارف الناس على وقفه من المنقول، يجوز وقفه، وما لا، فلا"[3].

الترجيح

الراجح في المسألة – والله تعالى أعلم – هو القول الثاني بجواز وقف النقود؛ للأدلة الآتية :

1- إن قول المانعين:" إن من شروط صحة الوقف التأبيد، والنقود والطعام كسائر المنقولات لا تتأبد؛ لكونها قابلة للفناء والزوال، وقد استثنينا السلاح، والكراع؛ لورود النص فيهما، والقياس يترك للنص، وبقي ما عداهما على المنع" .

قولهم هذا، مدخول من وجهين:

الوجه الأول: إن ذلك ينتقض بجواز وقف السلاح والخيل، وهما لا يتأبدان؛ فالسلاح

---

(1)المحمدي ،علي محمد يوسف، الوقف فقهه وأنواعه ، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية ، الذي نظمته جامعة أم القرى ، بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية ، مكة المكرمة ، شعبان 1422هـ .ص162.

(2) ينظر، ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج5 ، ص218 .

(3) قد ذكر أبو السعود كلام محمد بن حسن في سياق استدلاله بجواز وقف النقود. أبو السعود، محمد محمد مصطفى العمادي، رسالة في جواز وقف النقود، تحقيق :أبو الأشبال صغير احمد شاغف الباكستاني، بيروت :دار ، ابن حزم ،ابن حزم، ، ط 1 ، 1417ه ، 1997،ص 41

يتعرض للتلف ، والحيوان مآله الفناء[1] .

الوجه الثاني:أنه على فرض أن التأبيد شرط في صحة الوقف، فإنّ محمد بن الحسن صحح وقف المنقول إذا جرى به التعامل، وتعارف الناس على وقفه، كما قاله في السلاح والكراع [2] ، وقد حصل إشكال عند السامع في ذلك، حيث قيل له : وكيف يصنع بالدراهم ؟ قال : يدفعها مضاربة ، ويتصدق بالفضل[3].

وقد صحح العلماء وقف الماء مع أنه منقول، ويهلك بالاستهلاك، فالنقود مثله، بل أولى، فإن النقود مالٌ بالأصالة، والماء مالٌ بالتقويم والحيازة. [4]

2- إن الذين منعوا وقف النقود، لم يذكروا أي نص أو إجماع أو قياس صحيح، يمنع من وقف

النقود، ولم يستدلوا بأكثر من الدليل العقلي، المتمثل في شرط التأبيد في الصيغة، وشرط أن تكون العين مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها، وقد سبق الرد عليها.

3- أن وقف النقود من باب التبرعات التي يتسامح فيها، فالمقصود منه البر والإحسان، والشريعة قد ندبت إلى فعل الخير، وهذا القول فيه توسيع لأبواب الخير من غير أن يترتب عليه

---

(1)ينظر: الملا، محمد بن عبد الله، وقف النقود واستثمارها، بحث مقدم لأعمال المؤتمر الثاني للأوقاف في المملكة العربية السعودية المنعقد في جامعة أم القرى بمكة، 1427هـ، ص51.

(2)ينظر ، ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ج4 ، ص364

(3)ينظر، الطرابلسي، إبراهيم بن موسى، الإسعاف في أحكام الأوقاف ، طبع بمطبعة هندية بشارع المهدى بالأزبكية بمصر المحمية، الطبعة: الثانية، 1320 هـ - 1902 م، ص 22

(4)الدبيان ،محمد دبيان،وقف النقود ، شبكة الألوكة،ص3. http://www.alukah.net/Web/dbian/0/53279/

معصية لله[1] ، والقاعدة الفقهية تقول: (يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات)[2].

4- أن وقف النقود يحقق المصلحة ويتناسب مع مقاصد الشريعة الإسلامية. [3]

والقول بجواز وقف النقود هو ما توصل إليه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ضمن القرار ذي الرقم (١٤٠) ٦ /١٥) في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمسقط – سلطنة عمان عام ١٤٢٥هـ ، وقد جاء في نص القرار الآتي:

أ- وقف النقود جائز شرعًا ؛ لأن المقصد الشرعي من الوقف، وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين، وإنما تقوم أبدالها مقامها.

ب- يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعًا على الوقف، وتحقيقًا للمشاركة الجماعية فيه.

ج- إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقارًا أو يستصنع به مصنوعًا، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد ، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار ، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي)[4].

---

(1)ينظر: الملا، محمد بن عبد الله، وقف النقود واستثمارها، بحث مقدم لأعمال المؤتمر الثاني للأوقاف في المملكة العربية السعودية المنعقد في جامعة أم القرى بمكة، 1427هـ، ص53.

(2)ينظر: الأنصاري ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، ج 15 ، ص 110.

(3)غنايم ، محمد نبيل السيد ، وقف النقود واستثمارها ، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة، 11ديسمبر 2006، ص159 .

(4) ينظر : مجلة الفقه الإسلامي ، العدد الخامس عشر، المجلد٣، ص٥٢٧.

المبحث الثالث : طرق وقف النقود وأحكامها.

يطلق الفقهاء القدامى كلمة النقد، ويقصدون بها الذهب والفضة ، ولوقف النقود في هذا الإطلاق طرق مختلفة ذكرها الفقهاء، واختلفوا فيها بين مجيز ومانع ، وهي :وقفها لقصد التحلي والزينة بها ، والثانية : وقفها لقصد الوزن بها، والثالثة وقفها لقصد أن تصاغ حليًا، والرابعة وقفها في القرض الحسن، والخامسة وقفها في المضاربة ، والسادسة وقفها في الأسهم، وفيما يأتي بيان ذلك :

المطلب الأول : وقف النقود لقصد التحلي والزينة بها :

وصورة ذلك أن توقف الدراهم أو الدنانير من أجل التحلي بها، بأن يجعل لها عرى ، فتنتظم قطعًا في القلادة [1] ، أو من أجل تزيين الحوانيت بها [2] .

جاء في روضة الطالبين:"ويصح وقف الحلي للبس النساء."[3] قال ابن قدامة:"ويصح وقف الحلي على اللبس والعارية؛ لأن ذلك نفع مباح مقصود، يجوز أخذ الأجرة عليه، فصح الوقف عليه، كوقف السلاح في سبيل الله، ولما روى نافع قال:ابتاعت حفصة حلياً، بعشرين ألفاً، فحبسته على نساء آل الخطاب، فكانت لا تخرج زكاته[4]؛ ولأنه عين يمكن الانتفاع بها مع بقائها دائما فصح

---

(1) ينظر،الهيتمي ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد،د.ط1357 هـ - 1983 م،ج3 ،ص٢٧٩ .

(2) ينظر، الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق ، محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ ، 1995م ،ج3،ص469.

(3)النووي ، محيي الدين يحيى بن شرف ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ج5،ص315

(4) الأثر له شاهد في: الدارقطني، السنن، كتاب الزكاة، باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق، ج2، ص109، ولم أجده بنصه في كتب السنن.

وقفها كالعقار" [1].

قال النووي رحمه الله:" لو وقف حلياً على قوم يلبسونه لبساً مباحاً، أو ينتفعون بأجرته المباحة ، فلا زكاة فيه قطعاً؛ لعدم المالك الحقيقي المعين"[2]، وقال الحنابلة:"ويصح وقف الحلي على اللبس والعارية"[3].. كما جاء في الإنصاف قوله:"ويصح وقف الحلي للبس والعارية، هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب"[4].

المطلب الثاني : وقفها لقصد الوزن بها.

ويقصد بهذه الصورة، وقف النقود – إذا كانت أعيانها ذهبًا أو فضة – لأجل الوزن بها، وقد ذكر هذه الصورة فقهاء الحنابلة، ولها عندهم وجهان:

الوجه الأول : وهو الصحيح في المذهب ،أنه لا يصح وقفها لهذا الغرض[5] ، وهو قول الحنفية [6] ، وقول المالكية [7] ، وظاهر مذهب الشافعية [1].

---

(1)ابن قدامة ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، المغني، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ج6 ،ص190

(2)النووي ، محيي الدين يحيى بن شرف ، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ج6،ص44

(3)ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ، المغني، ج6،ص190.

(4) ينظر ، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ج7 ، ص7

(5) المصدر السابق نفسه، ج7 ، ص7

(6) فرامرز، محمد، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ،ج2،ص138

(7) ينظر ، الرعيني ، محمد بن محمد ،مواهب الجليل ،ج6 ، 22

الوجه الثاني في مذهب الحنابلة : أنه يصح وقفها لأجل الوزن بها[2].

المطلب الثالث: [3]: وقفها لقصد أن تصاغ حليًا، وقد ذكر هذه الصورة فقهاء الشافعية، وفيها خلاف هو الآتي :

القول الأول : لا يصح وقفها ليصاغ منها حلي، وهو قول الحنفية، و ظاهر مذهب المالكية[4]، وقول عند الشافعية[5]، لأن الانتفاع بها على الوجه الذي قصده الواقف ، يتوقف على صياغة هذه الدراهم أو الدنانير ، وهذا قد لا يحصل ، فيؤدي إلى تحجير هذه الأموال بلا منفعة تعود على أحد[6].

القول الثاني : يصح وقف الدراهم والدنانير ليصاغ منها الحلي . وهو المعتمد في مذهب الشافعية[7].قياساً على صحة وقف العبد والحيوان الصغيرين ، لأن كلا منهما لا ينتفع به في الحال

---

(1) النووي ، محيي الدين يحيى بن شرف ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ج5 ،ص315 .

(2) ينظر ، المرداوي، ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ج7 ، ص7

(3) لم يذكر الحنابلة – فيما اطلعت عليه– هذه الصورة.

(4) ينظر ، الحطاب الرعيني ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج7 ، ص626.

(5) النووي ، محيي الدين يحيى بن شرف ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ج5 ، ص315

(6)ينظر: الملا، محمد بن عبد الله، وقف النقود واستثمارها، بحث مقدم لأعمال المؤتمر الثاني للأوقاف في المملكة العربية السعودية المنعقد في جامعة أم القرى بمكة، 1427هـ، ص42.

(7) ينظر، الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،دار الفكر،ط أخيرة –

وإنما ينتفع به مآلا إذا كبر[1].

والراجح هو القول الثاني؛ لعدم وجود دليل المنع، ولأن في وقفها لهذا القصد تحقيقاً لمقاصد الوقف السالف ذكرها، وما ذكره المانعون، حجةً لعدم الجواز، هو احتمال يمكن أن ينشأ ضده .

المطلب الرابع : وقف النقود في القرض الحسن.

أولاً : مفهوم القرض الحسن.

القرض في اللغة، من:(قَرَضَ)، والقاف والراء والضاد أصلٌ صحيحٌ، يدلُّ على القطع. يقال: قَرَضت الشيءَ بالمقراض. والقَرْض: ما تُعطيه الإنسانَ من مالك لتُقْضَاه[2]، واستقرَضْتُ من فلان، أي طلبتَ منه القَرْضَ فأقْرَضَني. واقْتَرَضْتُ منه: أي أخذت منه القَرْضَ. والقَرْضُ أيضاً: ما سَلَّفْتُ من إحسان ومن إساءة.[3] ويسمي أهلُ الحجاز القرضَ سلفًا[4] .

وللقرض الحسن اصطلاحاً، تعريفاتٍ كثيرة ، منها :

1- دفع المال على وجه القربة لله تعالى؛ لينتفع به آخِذُه، ثمَّ يردُّ له مثله أو عينه [5].

1404هـ/1984م،ج ٥،ص ٣٦١.

(1) ينظر ،النووي، محيي الدين يحيى، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج5 ،ص315.

[2]ابن فارس ، أبو الحسين أحمد ، معجم مقاييس اللغة ، كتاب القاف ، باب قرض ،ج5 ،ص71.

(3)الفارابي، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ – 1987 م،باب قرض،ج3، ص1102.

(4)الشربيني، محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3، ص29.

(5)العدوي، علي بن أحمد بن مكرم، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد

2- تمليك الشيء على أن يرد بدله، وسمي بذلك لأن المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله[1].

3- دفع المال رأفة وإرفاقًا لمن ينتفع به ويرد بدله[2]. وهو نوع من المعاملات على غير قياسها لمصلحة لاحظها الشارع؛ رفقاً بالمحتاجين[3].

ثانياً : مشروعية القرض الحسن .

ثبتت مشروعية القرض الحسن في القران الكريم، و السنة النبوية المشرفة، و الإجماع،

ففي القران الكريم: قال الله تعالى:{**مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ** }[4]

وجه الدلالة: حثت الآية على فعل الخير، فيشمل عمومها، القرض الحسن[5].

و في السنة النبوية المشرفة: وردت عدة أحاديث تدل بمجموعها على مشروعية القرض، والحث عليه، والترغيب فيه، منها:

1- **قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا**

البقاعي، دار الفكر – بيروت، 1414هـ – 1994م،ج2 ،ص164.

(1)الشربيني، محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3، ص29.

(2)البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع،ج3،ص312.

(3)المصدر السابق نفسه.

(4)سورة البقرة ، أيه245.

(5)ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الثالثة، 1424 هـ – 2003 م،ج1،ص307.

نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ،وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ). [1]

2- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: (كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سِنٌّ[2] مِنَ الإِبِلِ فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ: أَعْطُوهُ، فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ، إِلاَّ سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ :أَعْطُوهُ فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي، أَوْفَى اللَّهُ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً.)[3]

وجه الاستدلال من الحديثين :

يدل الحديثان على مشروعية القرض، فلو لم يكن مشروعًا، لما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم، وحث عليه، ورغب فيه، وبيّن عظيم الثواب الذي يعطيه الله عز وجل، لمن يقوم بذلك؛ مبتغيًا التخفيف عن المسلم، رغبة منه، بما عند الله عز وجل، من أجر وثواب.

و في الإجماع : فقد أجمعت الأمة على مشروعية القرض، ولم ينكر ذلك أحد، وقد نقل هذا الإجماع كثير من الفقهاء[4].

---

(1)مسلم، المسند الصحيح، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر،ج4،ص2074،ح2699

(2)(سنٌّ): أي جملٌ له سن معين. ينظر:العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري،ج5،ص56.

(3)البخاري،الجامع المسند الصحيح ، كتاب الكفالة، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة،ج3، ص130 ،ح2305

(4)ينظر: البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع،ج2،ص312. وابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد،المغني،ج4،ص382.

والقرض من القربات التي يتقرب بها العبد الى ربه عز وجل؛ لما فيه من الرفق بالناس والرحمة بهم، وتيسير أمورهم، وتفريج كربهم؛ لأن الأنسان في هذه الحياة معرض للابتلاء والامتحان ، فقد تظهر له حاجة لا يجد ما يسدها ؛ فيقع في الحرج والكرب والضيق، فأباحت الشريعة الإسلامية له الاقتراض لسد حوائجه وكربه، وقد ندب الإسلام إلى مساعدة الناس المحتاجين عند الحاجة وأمر بإقراضهم وتفريج كربهم[1]، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**مَنْ أَقْرَضَ اللَّهَ مَرَّتَيْنِ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ أحدهما لو تصدق به**) [2] .

ثالثاً : وقف النقود للقرض الحسن، وصور استثمارها.

الفرع الأول: معنى وقف النقود في القرض الحسن.

يقصد بوقف النقود في القرض الحسن: أن توقف النقود لإقراضها لمن يحتاج إليها، على أن يعيدها حسب الاتفاق، ليُعاد إقراضها من جديد لمحتاج آخر، دون أن يفرض وجود أيّ بُعد استثماري أو عائد من هذا القرض؛ فراراً من إشكالية الربا، أو غيره.[3]

---

(1) ينظر: الثمالي، عبدالله بن مصلح، وقف النقود، حكمه، تاريخه، أهميته، استثماراته المعاصرة، ص22، بحث منشور على شبكة الأنترنت، موقع: http://www.docstoc.com/docs/ .

(2)ابن حبان، صحيح ابن حبان، ترتيب: علي بن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، موسسة الرسالة، بيروت، 1998م،1408هـ، كتاب البيوع، باب الديون، ج11، ص418.وقال الأروناؤوط: "حديث حسن".

(3)حب الله، حيدر محمد كامل ، الوقف النقدي في الفقه الإسلامي قراءة استدلالية، بحث منشور في العدد 19 من مجلة الاجتهاد والتجديد في بيروت، عام 2011م، ص8.

الفرع الثاني: حكم وقف النقود للقرض الحسن

أباح المجيزون لوقف النقود، وقفَ النقود للقرض الحسن، وهو القول الصحيح للحنفية[1]، والمذهب عند المالكية[2]، والأصح عند الشافعية [3]، والصحيح عند الحنابلة [4].

ورد في المدونة عن الإمام مالك رضي الله عنه، قال: "لو أن رجلا حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردونها ،على ذلك جعلها حبسًا، هل ترى فيها الزكاة ؟ قال : نعم ، أرى فيها الزكاة" [5] وقد ذُكر في حاشية الدسوقي: "أَنَّهُ كَانَ فِي قُرَى فَاسَ أَلْفُ أُوقِيَّةٍ مِنْ الذَّهَبِ مَوْقُوفَةٌ لِلسَّلَفِ"[6]. كما ذكر هذا الغرض من أباح وقف النقود من الحنفية والحنابلة ، يقول أبو السعود :"الدراهم تقرض للفقراء ، والحنطة تقرض للفقراء ، ثم تؤخذ منهم"[7]،ونقل عن صاحب الذخيرة البرهانية[8] حول تعليل جواز وقف النقود، فقال:"... لأن رد المثل قائم مقام رد العين حكماً، لهذا

(1) فرامرز، محمد، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ،ج2،ص138

(2) الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج6، ص22

(3)النووي ، محيي الدين يحيى بن شرف ، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ج6،ص44

(4)المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية،د.ت،ج7،ص10.

(5)الإمام مالك، مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م،ج1،ص180.

(6)الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر بدون طبعة وبدون تاريخ،ج4 ،ص44.

(7)أبو السعود، رسالة في جواز وقف النقود ، ص ٣٠.

(8)الإمام برهان الدين محمود المتوفى سنة 916هـ.

أجاز استقراض الفضة ، ولو كان صرفاً بنسيئة ، وذلك لا يجوز فيكون حبس أمثال النقود بمنزلة حبس أعيانها وبقاء أمثالها في أثناء الإستعمال في حكم بقاء اعيانها، إذ لا فرق بينهما فيما يرجع المقصود[1] ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية " : ولو قال الواقف: وقفت هذه الدراهم على قرض المحتاجين ، لم يكن جواز هذا بعيدًا" [2].

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 140 (15/6)، الذي انعقد في سلطنة عمان سنة: 1425هـ –2004م، بجواز وقف النقود، وحبسها، وتسبيل عوائدها، في المصارف الوقفية المختلفة، ومنها القرض الحسن، وقد ورد في القرار ما يأتي :

1- وقف النقود جائز شرعاً؛ لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها ؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين، وإنما تقوم أبدالها مقامها.

2- يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.

3- إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

واستدل المجيزون لوقف النقود للقرض الحسن بأدلة جواز وقف النقود نفسها. وهو الراجح للأدلة الآتية :

---

(1)رسالة في جواز وقف النقود ، ص29.

(2)البعلي ،علي بن محمد بن عباس، الاخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، المحقق: محمد حامد الفقي، ط. السنة المحمدية، ص171

1- إن أدلة وقف النقود مطردة إلى وقف النقود للقرض الحسن؛ إذ لا دليل على الاستثناء.

2- إن الأصل في العقود الإباحة، ولا يحرم منها إلا ما ورد الشرع بتحريمه، وهذا القول هو قول أكثر الحنفية[1]، وقول المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]، فهو إذن قول الجمهور، وقد قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله: "الأصل في الأشياء الإباحة بأدلة الشرع، وقد حكى بعضهم، الإجماع على ذلك".[5]

3- إن القرض الحسن فيه جانب كبير من التبرع، وقد نص الفقهاء على قاعدة: (يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات)[6].

---

(1)ينظر، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد،الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1419 هـ – 1999 م،ص56 .

(2)القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، تحقيق : محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة الأولى، 1994 م،ج1، ص134.

(3)الشافعي، محمد بن ادريس ،الأم، دار المعرفة – بيروت، د.ط، 1410هـ/1990م،ج3، ص2.

(4)العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، بدون ناشر، الطبعة: الأولى – 1397 هـ ، ج4،ص336. شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: 1416هـ/1995م ،ج27،ص396.

(5)ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد ، جامع العلوم والحكم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة: السابعة، 1422هـ – 2001م،ج2،ص166.

(6)ينظر: الأنصاري ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، ج 15 ، ص 110.حاشية البجيرمي على المنهاج ، ج 12 ، ص 135. الهيتمي ، تحفة المحتاج ، ج 27 ، ص 387.

واستثمار وقف النقود في هذه الصورة هي الأفضل، وذلك لأن قرض النقود الموقوفة يجعلها مضمونة في ذمة المقترض، ويمكن توثيقها بالإشهاد عليها والرهن والكفالة، وبذلك يتأكد بقاء أمثالها، وإذا عجز المقترض عن ردها لأسباب معتبرة فتكون، الأموال مضمونة من سهم الغارمين المذكور في آية الصدقات[1]: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [2].

الفرع الثالث: أهمية وقف النقود للقرض الحسن .

لقد حرم الإسلام الربا في القروض ، وهذا التحريم يبين الوظيفة التي يمكن أن يقوم بها القرض الحسن في الإسلام، وحيث إنه لا يوجد في النظام الإسلامي مؤسسة أو جهة عامة وكِلت إليها مهمة الإقراض ، بل إن هذه المهمة تركت لمبادرات الأفراد ، والذين قد يعجزون عنها أحياناً ، أو يتخلفون ولا يرغبون أحياناً أخرى ، فإن هذا قد يدعو بعض من ضعف لديهم الوازع الديني – وتحت ضغط الحاجة – إلى ممارسات غير مشروعة ، كأخذ الربا صراحة ، أو الاحتيال عليه، وهذا كله يعني أهمية قيام مؤسسة أو جهة عامة في الدولة الإسلامية تتولى القيام بهذه الحاجة العامة[3] .

---

(1)الكسم، قاسم فوزي، مصرف الوقف الإسلامي، رسالة ماجستير في المصارف الإسلامية، تموز_ 2008،ص27.

(2) سورة التوبة ،آية 60.

(3) ينظر: الثمالي، عبدالله بن مصلح، وقف النقود، حكمه، تاريخه، أهميته، استثماراته المعاصرة، ص22، بحث منشور على شبكة الأنترنت، موقع:http://www.docstoc.com/docs/ .

ويمكن لوقف النقود أن يقوم بهذا الدور ، إذ إن من أهم أغراض الوقف النقدي: الوقف لغرض الإقراض، وهو مما يؤكد أهمية الوقف النقدي حيث يعد هذا الدور فكرًا مهمًا وعملا جديدًا، يضيفه وقف النقود لنظام الوقف في الإسلام، ويعمل وقف النقود على غرس التكافل والتعاطف مع الآخرين، في مفهوم التضامني ينبع من أصلين مهمين[1]، هما:

1- أنّ المال لله تعالى، والعباد مستخلفون فيه، كما قال تعالى:{ وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ } [2] ، وقوله تعالى: { وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ} [3]

2- الدافع الإيماني والرغبة فيما عند الله تعالى من الأجر والثواب الدائم.

---

(1) ينظر: الشرقي، بدر الدين، دور القرض الحسن في التنمية الإقتصادية و المالية، مقال منشور على شبكة الأنترنت، موقع:https://fr-fr.facebook.com/permalink.php?story_fbid

(2) سورة النور ، آية33.

(3) سورة الحديد ، آية 7.

الفرع الرابع: أهداف وقف النقود للقرض الحسن.

يهدف وقف النقود لغرض القرض الحسن، إلى تحقيق أهداف منها:

1- إيجاد وسيلة من وسائل علاج المشكلات الاقتصادية، التي تواجه العالم، وهي: مشكلة الفقر والبطالة.[1]

2- المحافظة على أموال الوقف، من أن تأكلها النفقات والمصاريف.[2]

3- الإسهام في تحقيق أهداف الوقف الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والتنموية. [3]

---

(1)ينظر، طشطوش، هايل عبد المولى، البطالة – المسببات والأثار رؤية اقتصادية إسلامية ، على الشبكة العنكبوتية، ص12، ينظر./www.docstoc.com

(2)القرة داغي . تنمية أموال الوقف والحفاظ عليها . بحث منشور بمجلة أوقاف س 4 ع 7 . الكويت 2004/1425 . استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة . نظرة تجديدية للوقف واستثماراته . ملف – غير مرقوم– متاح من خلال مكتبة مشكاة الإسلام.

(3)ينظر ، منصور، سليم، الوقف ودوره في المجتمع الاسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة-بيروت ،ط1، 2004، ص88.

المطلب الخامس : وقف النقود في المضاربة

أولاً: مفهوم المضاربة.

المضاربة في اللغة، مشتقة من: (ضَرَبَ)، والضاد والراء والباء، أصلٌ واحدٌ، من ضرب إذا أُوقع بغيره ضرباً، ويستعار منه، ويشبَّه به: الضَّرب في الأرض، تجارةً وغيرها، من سفر ونحوه، قال الله تعالى: { وإذا ضَرَبْتُم في الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ } [النساء 101]. والطَّير الضَّوارِب: الطَّوالِب للرِّزق [1]. و **المضاربة اصطلاحاً : عرّفها الفقهاء بتعريفات ، منها :**

1- دفع مال معلوم قدره، إلى من يتجر فيه، بجزء معلوم، من ربحه[2].

2- عقد شركة في الربح، بمال من رجل، وعمل من آخر، وهي إيداع أولاً، وتوكيل عند عمله، وشركة إن ربح، وغصب إن خالف، وبضاعة إن شُرِط كل الربح للمالك، وقرْض إن اشتُرِط للمضارب[3] .

3- أن يتفق شخصان، على أن يكون المال، من أحدهما، والعمل على الأخر ، وما رزق الله، فهو بينهما على ما شرطا، والخسارة على صاحب المال [4].

---

(1)ابن فارس ، أبو الحسين أحمد ، معجم مقاييس اللغة ، باب ضرب،ج3،ص311.

(2)البهوتي ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ، كشاف القناع عن متن الإقناع ،ج3،ص507.

(3) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري ، ط1، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ص 71

(4)قلعجي ، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء ، ج1،ص360

ثانياً : مشروعية المضاربة.

ثبتت مشروعية المضاربة في القران الكريم، وفي السنة النبوية المشرفة، وفي الإجماع،

ففي القران الكريم : قوله الله تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾ ﴾ المزمل: ٢٠ ،وقوله تعالى: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ) [1]. وقوله عز وجل تعالى:(فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) [2]

وجه الدلالة :أن هذه الآيات الكريمة تفيد إباحة السعي للتجارة، وابتغاء الرزق والكسب على وجه العموم[3]، والمضاربة داخلة تحت عموم هذه الآيات؛ لأنها من وجوه طلب الرزق وابتغاء الفضل[4].

وفي السنّة النبويّة المشرّفة ، جاءت عدة أحاديثَ في جواز المضاربة، لا تسلم كلها- حسب ما توصلت إليه- من ضعف في إسنادها، إلا أنّ الإمام الشوكاني قد أورد مجموعة من آثار

(1) سورة البقرة ، آية 198.

(2) سورة الجمعة ، آية 10.

(3)ينظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، زاد المسير في علم التفسير،تحقيق، عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت ،ط1 ، 1422 هـ ،ج ١، ص166

(4)الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية ،ط2، 1406هـ - 1986م،ج6،ص79.

للصحابة الكرام رضي الله عنهم، تفيد- صراحة- تعاملهم بالمضاربة، ثم قال:"......فهذه الآثار[1]، تدل على أنّ المضاربة، كان الصحابة يتعاملون بها من غير نكير، فكان ذلك إجماعاً منهم على الجواز"[2].

وفي الاجماع، فقد أجمعت الأمة على جواز المضاربة ، حيث كان الناس وما يزالون يعقدون المضاربة من زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا، ولم ينكر عليهم أحد[3].

ثالثاً : وقف النقود في المضاربة، واستثمارها.

يقصد بوقف النقود للمضاربة : أن يوقف أفرادٌ أموالاً نقدية، بحيث تستغل هذه الأموال النقدية في عمليات مضاربة، وفق قواعد وأسس محددة، حيث يتم صرف الأرباح الخاصة برب المال(الواقف)على جهات الخير[4].

وبيانه: أن توقف النقود مضاربة، ويتصدق بالربح، كما قاله محمد بن عبد الله الأنصاري[5]

---

(1)الآثار التي ساقها، عن الصحابة رضي الله عنهم، في جواز المضاربة.

(2)الحريملي، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك النجدي، بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1998 م، ج2، ص92.

(3) ابن رشد ، محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م،ج3،ص6.

(4) ينظر، مرغاد، خضر، ومنصوري ،كمال، التمويل بالوقف:بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول: تمويل التنمية الاقتصادية، يومي: 22/23 /2006/11م، ص13.

(5)محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله ابن أنس بن مالك الأنصاري البصري، أبو عبد الله: قاض من الفقهاء

عندما سئل: وكيف يصنع بالدراهم؟، قال: يدفعها مضاربة، ويتصدق بالفضل .[1]

ومن ذلك: أن يقف الرجلُ مبلغاً من الدراهم أو الدنانير، ويجعله مضاربة، يعاد بربحها على الموقوف عليه، على نحو ما يشترط الواقف، مع بقاء المال عاملاً في القراض [2].

رابعاً : حكم وقف النقود في مجال المضاربة.

حث الإسلام في مواطنَ كثيرةٍ على استثمار الأموال؛ لأن الاستثمار هو نماء المال، وقد أجمع الفقهاء على القول بجواز شركة المضاربة، قال ابن رشد: "ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض، وأنه مما كان في الجاهلية، فأقره الإسلام "[3]وجاء في فتح القدير: "عن الأنصاري[4] ، وكان من أصحاب زفر، فيمن وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكال أو ما يوزن، أيجوز ذلك ؟ ، قال: نعم ، قيل: وكيف ؟، قال: يدفع الدراهم مضاربة، ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه، وما

العارفين بالحديث، ولي قضاء البصرة ثم قضاء بغداد، ورجع إلى البصرة قاضياً، ومات فيها. روى له الأئمة الستة في كتبهم. ينظر: خير الدين بن محمود بن محمد ،الزركلي، الأعلام ، دار العلم للملايين ،ج6،ص230.

[1] ينظر ، الإسعاف في حكم الأوقاف ص ٢٥، وحاشية ابن عابدين، ج4،ص٣٦٤.

(2)ينظر،عوجان، وليدهويمل، وقف النقود وصيغ الاستثمارفيه،ص6.

متاح في:www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52075.pdf

(3)ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة،1425هـ – 2004 م،ج4،ص21.ويطلق القراض على المضاربة ، وهي لغة الحجاز، ينظر،الأسيوطي، محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق ،جواهر العقود ، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدي ، دار الكتب العلمية ،بيروت– لبنان، ط1، 1417ه -1996م، ج1،ص192.

(4)سبقت ترجمته، ص............

يكال وما يوزن يباع، ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة"[1].

وروى الإمام البخاري عن الإمام محمد بن شهاب الزهري رحمهما الله- معلقاً-:" قَالَ الزُّهْرِيُّ، فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ؛ تَاجِرٍ يَتْجُرُ بِهَا، وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالأَقْرَبِينَ، هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ ذَلِكَ الأَلْفِ شَيْئًا؟، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً فِي الْمَسَاكِينِ ؟ قَالَ : ليس له أن يأكل منها) [2].

خامساً : أهداف وقف المال في المضاربة.

يهدف وقف المال في المضاربة، إلى تحقيق أهداف، هي – على الجملة- أهداف المضاربة نفسها، ومنها:

1- توزيع الثروة، بحيث يكون المال والثراء دولة بين الأغنياء، وهذا ما جاء النص في الحث عليه، في قوله تعالى: (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) [3] ، ولهذا يرى بعض الاقتصاديين الإسلاميين، أن بناء النظام المصرفي على عقد المشاركة والمضاربة، يمنح الفرص لمن كان من أفراد المجتمع مجداً مجتهداً، عنده الجلد على العمل والتفاني في الأداء، حتى لو كان من أبوين خاملي النسب، أو ينتمي إلى أسرة فقيرة، وما إلى ذلك. [4]

---

(1)ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ،ج6،ص219

(2)البخاري ، الجامع المسند الصحيح ، كتاب الوصايا ، باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت ، ح ٢٧٧٥ ، ج2 ،ص ٢٩٨.

(3) سورة الحشر، آية 7.

(4) ينظر، القري، محمد علي، مخاطر الثقة في تطبيقات المضاربة وعلاجها، بحث مقدم الى بحوث ندوة البركة الحادية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي الأربعاء و الخميس 07-08 رمضان 1431هـ الموافق 18-19 أغسطس

2- ايجاد وسيلة من وسائل علاج المشكلات الاقتصادية التي تواجه العالم وهي مشكلة الفقر والبطالة [1]

3- الإسهام في تحقيق أهداف الوقف الإجتماعية والاقتصادية والتعليمية والتنموية. [2]

المطلب السادس : استثمار الوقف النقدي في الأسهم .

أولاً : معنى الأسهم.

الأسهم في اللغة : جمع سهم: وهو من: (سَهَمَ) ، والسين والهاء والميم أصلان : أحدهما يدل على تغيّر في لون، والآخر على حظ ونصيب وشيء من أشياء، فالسُّهْمَة: النُّصيب. ويقال أسَهم الرَّجُلانِ، إذا اقْترعا، وذلك من السُّهْمَة والنَّصيبِ، أن يفُوز كلٌ واحد منهما بما يصيبه. قال الله تعالى: (فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ) [الصافات 141]. ثمّ حمل على ذلك، فسُمِّي السَّهمُ الواحد من السِّهَام، كأنّه نصيبٌ من أنصباء، وحظٌ من حظوظ. [3]

وإصطلاحاً ، وردت تعريفات اصطلاحية عدة للأسهم، منها :

1- صكوك متساوية القيمة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية والتي يتمثل فيها حق

2010م ،ص216.

(1)ينظر، طشطوش، هايل عبد المولى، البطالة – المسببات والأثار رؤية اقتصادية إسلامية ، على الشبكة العنكبوتية، ص12، ينظر.www.docstoc.com/

(2)ينظر ، منصور، سليم، الوقف ودوره في المجتمع الاسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة-بيروت ،ط1 ،2004 ،ص88.

(3)ابن فارس ، أبو الحسين أحمد ، معجم مقاييس اللغة ، باب سهم، ج3، ص84.

المسهم في الشركة، لا سيما حقه في الحصول على الأرباح . [1]

2- ما يمثل الحصص التي يقدمها الشركاء، عند الإسهام في مشروع الشركة، ويتكون رأس المال من الأسهم، سواء أكانت نقدية أم عينيـــة[2].

ثانياً : مفهوم وقف النقود في الأسهم

المراد بوقف النقود في مجال الأسهم هو: حبس أو وقف حصص من الأسهم المملوكة للواقف، في شركات الأموال الاقتصادية المستغلة استغلالا جائزا شرعا؛ بجعل غلاتها وريعها مصروفة إلى مقصودها العامة، أو الخاصة تقربا إلى الله تعالى[3].

ثالثاً: حكم وقف النقود في مجال الأسهم.

يمكن أن تخرج مسألة وقف الأسهم على وقف المشاع، الذي قال بجوازه- على الجملة، وإن اختلفوا في التفصيل[4]-، جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]والشافعية [3]، والحنابلة[4] .

. (1)ينظر، يونس ، علي حسن ، الشركات التجارية شركات المساهمة والتوصية بالأسهم، دار الفكر العربي،ط1 ، 1998، ص539

(2)أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 2005، ص32.

(3) بنت محمود، سيتي ماشيطه، وبنت محمد، شمسية، وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، بحث غير منشور،ص4.

(4)ينظر: السرطاوي، محمود، وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة. من 1 إلى 5 جمادى الأولى 30هـ، الموافق 26 – 30 نيسان (أبريل) 2009م.

والشيوع هو: ما تعلقت الملكية فيه، بجزء نسبي غير محدد، من شيء مملوك لأكثر من واحد ، كما لو اشترك اثنان في ملكية دار ، لكلّ واحد منهما النصف ، ولم يتفقا على إفراز نصيبهما ، ولكلّ منهما حصة شائعة في الشيء المملوك، وينتهي الشيوع بالقسمة والإفراز أحياناً، أو ببيع أحد الشريكين نصيبه من الآخر، أو ما إلى ذلك من التصرفات الناقلة للملك[5].

وقد أجاز وقفَ النقود للأسهم، مجلسُ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 30هـ، الموافق 26 - 30 نيسان (أبريل) 2009م.

وقد جاء في القرار، ما يأتي:

أولاً : يجوز وقف أسهم الشركات، المباح تملكها شرعاً، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية، لأنها أموال معتبرة شرعاً، وقد استدل المجلس على الجواز بما يأتي :

---

(1)حاشية رد المحتار، ج3، ص517 .

(2) الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، ج7 ، ص626.

(3)الشربيني محسن الدين ، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج، ج3،ص525.

(4)ابن قدامه ، عبد الله بن أحمد بن محمد ، المغني، دار الفكر- بيروت، الطبعة الاولى،1405، ج6 ، ص206

(5)سراج، محمد، أحكام الوقف في الفقه والقانون، طبعة1، 1993م ، الإسكندرية، مصر، ص69 .

1- إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمفرز والمشاع، والأعيان والمنافع والنقود، والعقار والمنقول، لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه.

2- الوقف من أوسع أبواب الفقه التي تقوم على الاجتهاد، وهو تصرف معقول المعنى مرتبط بمقاصد الشرع، مبتغاه تحقيق مصالح الوقف للواقف والموقوف عليهم ، وهذا حاصل في وقف الأسهم والشركات.

الفصل الثالث : تطبيق أركان الوقف وشروطه في وقفيتي جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين

المبحث الأول: أركان الوقف ومدى توافرها في وقفيتي جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين.

المبحث الثاني: شروط الوقف ومدى توافرها في وقفيتي جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين.

المبحث الثالث: الشروط الخاصة بوقفيتي الملك عبدالله الثاني ابن الحسين ومصارفهما.

تمهيد في فضل العلم وأهميته.

إن للعلم مكانة عالية في الإسلام ، فقد بين الله عز وجل فضل العلم ، ومكانته، وكرامته في كثير من الأيات الكريمة ، فأول ما نزل على سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – قوله تعالى (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ)[1]ويقول الله عز وجل : (يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) [2]و يقول تعالى (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ) [3] ، والنبي – صلى الله عليه وسلم – كرم العلم وزكى العلماء ، وحث على العلم فقد قال عليه الصلاة والسلام (مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ) [4] ويقول عليه الصلاة والسلام : (طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) [5]وقال الحسن – رحمه الله – : " لولا العلماء

---

(1)سورة العلق، آيه 1-5

(2)سورة المجادلة، آيه 11

(3)سورة فاطر ،آيه 28

(4)مسلم ، المسند الصحيح ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر،ج4،ص2047،ح2699.

(5)ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني،سنن ابن ماجه، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، في الزوائد إسناده ضعيف لضعف حفص بن سليمان. وقال السيوطي سئل الشيخ محي الدين النووي رحمه الله تعالى عن هذا الحديث فقال انه ضعيف أي سندا. وإن كان صحيحا أي معنى. وقال تلميذه جمال الدين المزي هذا الحديث روى من طرق تبلغ رتبة الحسن. وهو كما قال. فإني رأيت له خمسين طريقا وقد جمعتها في جزء. كلم الإمام السيوطي. قال عنه الالباني:صحيح دون قوله وواضع العلم الخ... فإنه ضعيف جدا،ج1،ص81.

العلماء لصار الناس مثل البهائم " أي : إنهم بالتعلم يخرجون الناس من حد البهيمة إلى حد الإنسانية[1] .

المبحث الأول : أركان الوقف ومدى توافرها في وقفيتي جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين.

قبل التطرق إلى أركان الوقف، لابد من الإشارة إلى أنّ أهمية الوقفية إنما تستمد مقوماتها من خلال مقصدها في إحياء سنة الوقف الحضارية، ودوره الريادي والتعليمي في إحياء العلم والتعليم للحضارة الإسلامية السامية القويمة الأصيلة، ومنهجها الفكري في البحث العلمي في ميادين الفلسفة وعلم الكلام والتصوف والفقه والتفسير وعلم الاجتماع والتاريخ وعلوم اللغة العربية والنحو والصرف، في العالم الإسلامي بالترافق مع المناهج الموروثة للتدريس الإسلامي والوعظ الإرشاد[2].

وما وقفيتا جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين، إلا تطبيق عملي معاصر، لأهداف الوقف، للبناء على أعلى درجات العلم النافع الصحيح، وفيما يأتي: بيان التخريج الفقهي للوقفيتين.

المطلب الأول: الركن الأول: الصيغة.

وهي: القول الذي دلّ عليه إنشاء عقد الوقف، إذ ينعقد الوقف بالإيجاب فقط، دون القبول

---

(1)القاسمي ، محمد جمال الدين ، موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين، دار الكتب العلمية-بيروت،د.ط ، 1415 هـ -1995 م ،ص6.

(2)ينظر : الكراسي المكتملة المبادرة الدولية لكراسي الاستاذية الإسلامية المكتملة 1433هـ -2012م Aalalbaytorg/at/news.html

من الموقوف عليه، وهو بذلك يختلف عن التصرفات التعاقدية التي يعدّ القبول فيها من أركانها.

ويكون الإيجاب إما لفظاً صريحاً، مثل: تصدقت أو وقفت أو حبست، أوكنائياً مثل: الكتابة بصورة تدل على معنى حبس العين وصرف المنفعة، فإذا كان الواقف عاجزاً عنهما، انعقد العقد بالإشارة المفهمة، أو الفعل مع القرينة الدالة على إرادة الواقف، كأن يبني مسجداً ويأذن للناس في الصلاة فيه، أو مقبرة ويأذن في الدفن فيها، فيصير المسجد والمقبرة وقفاً، بالقرينة الدالة على إرادة الوقف.

وعند النظر في الوقفيتين – محل الدراسة- نجد أن صيغة الوقف متوفرة فيهما، فقد أوقف جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين لدراسة فكر الإمام الغزالي ومنهجه في المسجد الأقصى الشريف وجامعة القدس، بصيغة لفظ صريح، قائلاً بعد أن حمد الله تعالى وأثنى عليه:" إنه ابتغاءً لوجه الله وحده، وإيماناً بوجوب دعم ومساندة أهلنا في بيت المقدس وانطلاقاً من أهمية القدس وأرض الإسراء بالنسبة للأمة الإسلامية وإحياء لذكرى اعتكاف الإمام الغزالي في بيت المقدس وعملاً على إحياء علوم الدين وإحياء الوقف العلمي فقد أوقفت وحبست؛ لوجه الله تعالى أبد الآبدين ودهر الداهرين، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها مبلغ مليوني دينار أردني (2,000,000) وقفاً خيرياً علمياً لدراسة فكر الإمام الغزالي ومنهجه في بيت المقدس وجامعة القدس باسم (وقفية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين الكرسي المكتمل لدراسة فكر الإمام الغزالي ومنهجه في المسجد الأقصى الشريف وجامعة القدس).

وأوقف جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين لدراسة فكر الإمام فخر الدين الرازي ومنهجه في مسجد الملك الحسين بن طلال طيب الله ثراه والجامعة الأردنية وجامعة العلوم

الإسلامية العالمية بصيغة لفظ صريح، قائلاً بعد أن حمد الله تعالى وأثنى عليه:" إنه ابتغاءً لوجه الله وحده، وإيماناً بتراث الإمام فخر الدين الرازي وفكره ومؤلفاته التي شملت عدة مواضيع، وعمّت بالخير والنفع جميع المسلمين، ورغبة في إحياء الوقف العلمي، فقد أوقفت وحبست؛ لوجه الله تعالى أبد الآبدين ودهر الداهرين، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها مبلغ مليوني دينار أردني (2, 000, 000) وقفاً خيرياً علمياً لدراسة فكر الإمام فخر الدين الرازي في مسجد الملك الحسين بن طلال – طيب الله ثراه – والجامعة الأردنية وجامعة العلوم الإسلامية العالمية بإسم (وقفية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين – الكرسي المكتمل لدراسة فكر الإمام فخر الدين الرازي في مسجد الملك الحسين بن طلال طيب الله ثراه والجامعة الأردنية وجامعة العلوم الإسلامية العالمية)

المطلب الثاني:الركن الثاني: العين الموقوفة.

هو محل الوقف الذي يرد عليه العقد، وتترتب آثاره الشرعية عليه، وهذا متوفر في الوقفيتين – محل الدراسة– فالعين الموقوفة هي: مبلغ مليوني دينار أردني (2, 000, 000)، موقوفة وقفاً خيرياً علمياً ؛ لدراسة فكر الإمام الغزالي ومنهجه، في بيت المقدس وجامعة القدس باسم (وقفية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين الكرسي المكتمل لدراسة فكر الامام الغزالي ومنهجه في المسجد الأقصى الشريف وجامعة القدس). ومبلغ مليوني دينار أردني (2, 000, 000)، موقوفة وقفاً خيرياً، علمياً لدراسة فكر الإمام فخر الدين الرازي ومنهجه، في مسجد الملك الحسين ابن طلال – طيب الله ثراه – والجامعة الاردنية ، وجامعة العلوم الاسلامية.

ومن الواضح أنّ الوقف هنا، هو نوع وقف نقدي، وقد سبق بيان حكم الوقف النقدي،

وعرض الآراء والترجيح فيه.

المطلب الثالث:الركن الثالث: الموقوف عليه.

وهي الجهة التي تستحق ريع المال و الانتفاع به، مسلماً أكان أم غير مسلم ، سواء أقلنا: إنه مالك للعين الموقوفة بالوقف أم إنه لا يملك إلا حق الانتفاع[1].وهي الجهة التي يكون الوقف عليها قربة في ذاته وعند الواقف، بحيث يعتقد أنه سوف يؤجر على وقفه هذا.

وهذا – عند النظر– متوفر في الوقفيتين، إذ أوقف جلالة الملك عبدالله الثاني الوقفيتين على طلبة العلم، (لدراسة فكر الإمامين الغزالي وفخر الدين الرازي)، وهم الذين يستحقون ريع المال الذي أوقفه، وينتفعون بدراسة فكري الإمامين الغزالي وفخر الدين الرازي، وهي جهة قربى يرجو فيها الواقف الأجر من عند الله على وقفه هذا.

المطلب الرابع: الواقف.

وهو الشخص الذي تصدر منه الصيغة، وهو مالك العين المراد وقفها. وهو في الوقفيتين متمثل في شخص جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين، ولا بد من نبذة يسيرة عن سيرة جلالة الملك، وفق الآتي:

ولد جلالة الملك عبدالله الثاني في عمان في الثلاثين من كانون الثاني 1962م، وهو الابن الأكبر لجلالة الملك الحسين طيب الله ثراه وصاحبة السمو الملكي الأميرة منى الحسين. ينتمي صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني إلى الجيل الثالث والأربعين من أحفاد النبي محمد صلى الله عليه

(1)منصور ،سليم هاني، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر ، الطبعة الأولى 1425هـ -2004م ، مؤسسة الرسالة ، ص31

وسلم. وقد تسلم جلالته سلطاته الدستورية ملكا للمملكة الأردنية الهاشمية في السابع من شهر شباط 1999م، يوم وفاة والده جلالة الملك الحسين بن طلال طيب الله ثراه .

درس الابتدائية في الكلية العلمية الإسلامية، في عمّان وذلك عام1966 م، ثم غادر إلى مدرسة أدموند في سيري في المملكة المتحدة، بالإضافة إلى مدرسة أيجلبروك، وأكاديمية ديرفيلد في الولايات المتحدة. وفي عام1980م، التحق بأكاديمية ساندهيرست العسكرية الملكية في المملكة المتحدة، وانضم إلى الخيالة الملكية، وبعد سنة تم ترفيعه إلى ملازم ثانٍ. وفي عام1987م، أكمل دراسته العليا في مدرسة أدموند ولاش، للسلك الأجنبي في جامعة جورجتاون في الولايات المتحدة . وفي نوفمبر1993م، استلم قيادة القوات الخاصة الأردنية، ورفع لرتبة لواء، وفيها أمر بإعادة تنظيم القوات الخاصة والوحدات الخاصة الأخرى تحت قيادة العمليات الخاصة الأردنية، وبعد توليه الحكم، وعلى أساس سلطاته الدستورية، أصبح القائد الأعلى للقوات المسلحة . [1]

---

(1)ينظر: الموقع الرسمي لجلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين.

http://kingabdullah.jo/index.php/ar_JO/pages/view/id/170.html

المبحث الثاني: شروط الوقف ومدى توافرها في وقفيتي جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين.

لقد جعل الإسلام للوقف شروطاً حتى يحقق الغاية المرجوة منه ، وهذه الشروط مرتبطة بأركان الوقف، وقد اختلف الفقهاء فيها، وفيما يأتي ذكرها، وبيان توافرها في الوقفيتين، محل الدراسة.

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالصيغة، ومدى انطباقها على وقفيتي جلالة الملك عبدالله الثاني.

يشترط في صيغة الوقف الشروط الآتية:

1- أن تكون صيغة الوقف غير معلقة، أي: ناجزة، ويعني ذلك: عدم تعليق الوقف على شرط كتعليق الوقف على قدوم شخص، أو نحوه[1]، وهذا متوفر في الوقفيتين، إذ جاءت صيغة الوقفيتين ناجزة لا يوجد فيها أي شرط معلق، وهذا واضح من صيغة الوقفيتين، السالف عرضهما.

2- أن تكون صيغة الوقف غير مؤقته، فيشترط في الصيغة التأبيد، بأن تدل على استمرار الوقف دون تقييد بزمن معين، فلا يصح تأقيت الوقف بمدة معينة، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، [2] وقال المالكية بجواز تأقيته، بمدة زمنية ينتهي الوقف بمضيها [1].

---

(1)القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، الذخيرة ،تحقيق : سعيد أعراب ، دار الغرب الإسلامي- بيروت ، الطبعة: الأولى، 1994 م ،ج6،ص326

(2) الكاساني ، علاء الدين ابو بكر ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج6،ص220. وابن عابدين ، محمد أمين بن عمر ، رد المحتار على الدر المختار ، ج4،ص341.

وهذا الشرط متوفر في صيغة الوقفيتين، إذ قال جلالته: (أوقفت وحبست؛ لوجه الله تعالى، أبد الآبدين ودهر الداهرين، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها..........) [2]

3- أن تكون صيغة الوقف جازمة، لا تحتمل عدم إرادة الوقف فلا ينعقد الوقف بالوعد، كقوله : سأقف أرضي أو داري على الفقراء . [3]

وهذا متوفر في صيغة الوقفيتين، إذ جاءت صيغة الوقفيتين، بلفظ الماضي، وقد نص النحاة، على أنّه قد يستعمل الماضي مكان المستقبل، تحققًا لوقوعه، وثقة من القائل، بأنه كائن لا محالة[4].

---

(1)القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، الذخيرة ،تحقيق : سعيد أعراب ، دار الغرب الإسلامي- بيروت ، الطبعة: الأولى، 1994 م ،ج6،ص326

(2)ينظر : الكراسي المكتملة المبادرة الدولية لكراسي الاستاذية الإسلامية المكتملة 1433هـ -2012م
Aalalbaytorg/at/news.html

(3) الزرقا ، مصطفى أحمد ،أحكام الأوقاف ، الطبعة الثانية ، 1419 ه -1998م ،ص34 .

(4)ينظر ، ابو البركات، عبد الرحمن بن محمد ين عبيد الله الأنصاري، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، المكتبة العصرية الطبعة: الأولى 1424هـ- 2003م،ج2،ص516.وينظر، أبو العرفان، محمد بن علي الصبان الشافعي، حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ، الطبعة: الأولى 1417 هـ -1997م ج2،ص368.

المطلب الثاني : الشروط المتعلقة بالعين الموقوفة ومدى انطباقها على وقفيتي الملك عبدالله الثاني ابن الحسين.

للعين الموقوفة، شروط، هي:

1- يشترط في العين الموقوفة أن تكون مالاً متقوماً، والمقصود بالمال المتقوم: هو ما كان مباحا يجوز الإنتفاع به شرعاً (1)، وهو تحت حيازة شخص معين ، ويترتب على هذا أن كل ما لا يمكن الانتفاع به شرعاً كالخمر والخنزير لا يعدّ مالاً متقوماً ، وأنّ المباح غير المحرز لا يعدّ أيضاً، كالطير في الهواء والسمك في الماء. (2)

والشرط هذا متحقق في الوقفيتين؛ إذ المال الموقوف، مملوك لجلالة الملك، ملكاً خاصاً تاماً، لا تُعلم فيه شبهة، ولم يدعِ لأحد فيه دعوى تخرجه عن الحلية، فالظاهر أنه مال متقوّم.

2- أن يكون معلوماً محدداً، فلا يصح وقف المجهول، ويُحَدَّد الموقوف إما بتعيين قدره كوقف أرضٍ مساحتها مئة متر مربع، أو بتعيين نسبته إلى معين، كنصف أرض فلان في الجهة المعينة. (3).

وواضح أن هذا الشرط متحقق في الوقفيتين، إذ حدده جلالة الملك، بمبلغ مليوني 2,000,000 دينار أردني، لكل وقفية .

---

(1)قلعجي ، محمد رواس ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م ،ج1،ص397

(2)ابو زهرة ، محمد ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية ، دار الفكر العربي ، ص53-55

(3) إبن القاسم، عبد الرحمن بن محمد ، الإحكام شرح أصول الأحكام . الطبعة: الثانية، 1406 هـ ،ج3 ،ص368

3- إمكانية الانتفاع بالموقوف، فإذا كان الموقوف لا يمكن الاستفاده منه، لا يصح حبسه، كأن يتلف بالانتفاع به، أو يسرع إليه الفساد. [1]

وهذا الشرط متوفر في الوقفيتين، بإمكانية الإنتفاع بالمال الموقوف، عن طريق ما اشتُرط فيه، من استثمار مباح، قليل المخاطر، يعود ريعه على جهة الوقف.

4- أن لا يتعلق بالموقوف حق الغي؛ فلا يصح وقف كل مال تعلقت به حقوق الآخرين[2].

وهذا الشرط متحقق، في الوقفيتين، فلا يعُلم أنّ المال الموقوف ، متعلق بأي حق من حقوق الأخرين، بل هو ملك خاص لجلالة الملك.

المطلب الثالث: الشروط المتعلقة بالموقوف عليه، ومدى انطباقها على وقفيتي جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسن.

اشترط الفقهاء في الموقوف عليه، شروطاً، هي:

1- أن يكون الموقوف عليه أهلاً للتملك حقيقة أو حكماً. [3]

وهذا أمر متحقق في الوقفيتين، فالوقفيتان توضحان الجهة المراد تملكها، وهي جهة العلم، المستفيد منها عموم المسلمين، وطلبة الجامعات خصوصاً، منهم: طلاب علوم الشريعة وكل ذلك أهل للتملك حقيقة .

---

(1)البهوتي ، كشاف القناع ،ج4،ص243

(2)ابن نجيم المصري ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج5،ص203

(3)البهوتي ، كشاف القناع ،ج4،ص242

2- أن يكون الموقوف عليه جهة بر وقربة وليس جهة معصية ، فلا يجوز الوقوف على المعاصي والمنكرات وأهلها. [1]

والشرط هذا متوفر في الوقفيتين، فقد جاءت وقفيتا جلالة الملك، بصورتها المعاصرة، استهدافاً لتحقيق خدمات، لجهات بر مختلفة: هي:

أ- إنشاء كرسي أستاذية لتدريس فكر الإمامين الغزالي ومنهجه في جامعة القدس والمسجد الأقصى المبارك. وفخر الدين الرازي في أورقة مسجد الملك الحسين بن طلال طيب الله ثراه، وجامعة العلوم الإسلامية العالمية .

ب- إنشاء جائزة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين لدراسة التراث العلمي للإمام الغزالي. ولدراسة التراث العلمي للإمام فخر الدين.

ج- تقديم عدد من المنح، للطلاب الذين يدرسون في تلك الكراسي في المسجد الأقصى وجامعة القدس. وفي أورقة مسجد الملك الحسين بن طلال طيب الله ثراه وجامعة العلوم الإسلامية العالميه.

3- أن يقف على معين، أي: على جهة معينة، فلا يصح الوقف على جهة مجهولة. [2]

وبيّنٌ تحقق هذا الشرط، في الوقفيتين، إذ جاءت الصيغة واضحة محددة لجهة الوقف، وذلك في قول جلالة الملك: "أوقفت وحبست؛ لوجه الله تعالى أبد الآبدين ودهر الداهرين، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها مبلغ مليوني دينار أردني (2,000,000) وقفاً خيرياً علمياً لدراسة

(1)الماوردي ، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، كتاب الحاوى الكبير، دار الفكر – بيروت ،ج7 ،ص1308

(2)الكرمي ، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد ، دليل الطالب لنيل المطالب ، تحقيق : أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض ، الطبعة: الأولى، 1425هـ / 2004م،ج1،ص186

فكر الإمام الغزالي ومنهجه في بيت المقدس وجامعة القدس بإسم (وقفية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين الكرسي المكتمل لدراسة فكر الإمام الغزالي ومنهجه في المسجد الأقصى الشريف وجامعة القدس)."

"وأوقفت وحبست؛ لوجه الله تعالى أبد الآبدين ودهر الداهرين، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها مبلغ مليوني دينار أردني (2,000,000) وقفاً خيرياً علمياً لدراسة فكر الإمام فخر الدين الرازي في مسجد الملك الحسين بن طلال – طيب الله ثراه – والجامعة الأردنية وجامعة العلوم الإسلامية العالمية بإسم (وقفية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين – الكرسي المكتمل لدراسة فكر الإمام فخر الدين الرازي في مسجد الملك الحسين بن طلال طيب الله ثراه والجامعة الأردنية وجامعة العلوم الإسلامية العالمية) .

المطلب الرابع : الشروط المتعلقة بالواقف ومدى انطباقها على وقفيتي جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين.

يشترط في الواقف شروط، هي:

1- أن يكون الواقف أهلا للتبرع، بأن يكون حراً بالغاً عاقلاً رشيداً[1]

وهذه الأوصاف، ظاهرة الوضوح في شخص واقف الوقفيتين، وهو جلالة الملك.

2- أن لا يكون الواقف مكرهاً على وقفه[2].

وهذا الشرط، متوفر في الوقفيتين، فقد أوقف جلالته بمحض إرادته، ولا يعلم، ولا يُتصور إكراهه على ذلك.

---

(1)البابرتي ، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، ج6 ، ص 202

(2) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،ج3 ،ص523

3- أن يكون الواقف مالكا للعين التي يريد وقفها . [1]

وهذا متوفر في الواقف، فقد أوقف جلالته من ماله الخاص، الذي ثبتت ملكيته عليه، من غير شبهة، أو دعوى.

المبحث الثالث: الشروط الخاصة بوقفيتي الملك عبدالله الثاني ابن الحسين ومصارفهما.

المطلب الأول: الشروط الخاصة بوقفيتي الملك عبدالله الثاني ابن الحسين

الفرع الأول: شروط أستاذ الكرسي.

يُشترط فيمن يتولى كرسي الأستاذية في فكر الإمامين الغزالي والرازي ومنهجهما، شروط عدة، هي:

الشرط الأول: أن يكون مسلماً، من أهل السنة والجماعة (الأشاعرة/ الماتريدية) وأن يلتزم باتباع المذاهب الأربعة (الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي).

وكان حرياً بالقائمين على الوقفية، أن لا يشترطوا هذا الشرط؛ إذ فيه إقصاء لمذهب أهل الحديث، وكان الأولى أن يطلقوا الشرط، في أهل السنة والجماعة على العموم، من غير تقييد، يمكن أن يفهم منه نوع عصبية مذهبية مفرقة للأمة.

الشرط الثاني : أن يكون مقيماً للصلاة عدلاً حسن السيرة .

الشرط الثالث : أن يكون من حفاظ القرآن الكريم.

الشرط الرابع : أن يكون متخصصاً، ذا كفاءة عالية في العلوم الإسلامية، وله عناية

---

(1)البهوتي ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الكتب العلمية ، دار الفكر - بيروت،ج4 ، ص251

كبيرة، بفكر الإمام محل الوقفية، منهجه وآثاره العلمية والدعوية والفكرية.

الشرط الخامس : أن يتقن اللغة العربية والانجليزية قراءة وكتابة ومحادثة.

الشرط السادس : أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراة وأستاذاً اوأستاذاً مشاركاً من جامعة أوجامعات معترف بها.

الشرط السابع : تكون الأولوية في التعيين فيمن يتولى كرسي الأستاذية في فكر الإمام الغزالي ومنهجه؛ لأبناء بيت المقدس ثم لأبناء فلسطين ثم لأبناء بلاد الشام (الأردن وسورية ولبنان والعراق) فإن لم يوجد من أبناء القدس أو فلسطين يسعى المجلس لحصول من يشغل الكرسي على الصفة الدبلوماسية من الأردن أو فلسطين. فإذا تساوى المتقدمون لشغل الكرسي في الشروط السابقة ذكرها تكون الأولوية للمنتسبين لآل البيت. و تكون الأولوية في التعيين فيمن يتولى كرسي الأستاذية في فكر الإمام فخر الدين الرازي ؛ لأبناء المملكة الأردنية الهاشمية ثم لأبناء فلسطين وسورية ولبنان والعراق. فإذا تساوى المتقدمون لشغل الكرسي في الشروط السابقة ذكرها تكون الأولوية للمنتسبين لمؤسسة آل البيت الملكية للفكر الإسلامي.

الشرط الثامن : لمجلس الكرسي أن يخفض شروط حفظ القرآن إلى ستة أجزاء.

الشرط التاسع : على المجلس التوصية لمجلس الأمناء بإقالة أستاذ الكرسي إذا أخل بشرط جوهري من شروط أستاذ الكرسي.

الفرع الثاني: الشروط التي أوجبها الواقف، على أستاذي الوقفيتين.

أولاً: شروط الواقف على أستاذ وقفية الإمام الغزالي : [1]

الشرط الأول: يلتزم أستاذ الكرسي بتدريس كتاب الإمام الغزالي: (إحياء علوم الدين)، ومختصراته، قراءة وشرحاً في رواق المسجد الأقصى المبارك، وفق برنامج دوري يقره مجلس الكرسي.

وكتاب إحياء علوم الدين من أشهر مؤلفات الغزالي ، ويضم الكتاب بأجزائه مباحث عدة في أمور الدين. حيث يتناول فيه الغزالي أحكام الإسلام وعقائده وأخلاقه بأسلوب يعنى بأحوال النفوس وخفاياها، وأمراض القلب الروحية، مما قوى تأثيره الروحي على قارئه. ويهتم الكتاب بكثير مما يهم الفرد المسلم في أمور دينه من حيث العقيدة والعبادة والمعاملة والأخلاق. وقد بنى الغزالي كتابه على أربعة أرباع:

الربع الأول : العبادات .

وذكر فيه آداب العبادات و سننها ومعانيها، ويشتمل على عشرة كتب:

العلم ، و قواعد العقائد ، وأسرار الطهارة ، وأسرار الصلاة، وأسرار الزكاة ، وأسرار الصيام ، وأسرار الحج ، وتلاوة القرآن ، والأذكار والدعوات ، وترتيب الأوراد في الأوقات.

الربع الثاني العادات .

وذكر فيه أسرار المعاملات الجارية بين الخلق و سننها، وقد قسمه إلى عشرة كتب:

آداب الأكل، وآداب النكاح، وآداب الكسب، والحلال والحرام ، وآداب الصحبة، العزلة، وآداب السفر، وآداب السماع والوجد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأخلاق النبوة.

---

(1) جامعة القدس ، ينظر، http://www.alquds.edu/ar/

الربع الثالث المهلكات :

وذكر فيه الأخلاق المذمومة التي ورد ذكرها في القرآن وحذر منها النبي محمد، وذكر في كل واحد من هذه الأخلاق حده وحقيقته، ثم سببه الذي يتولد منه، ثم الآفات التي عليها يترتب، وتلك العلامات التي بها يعرف ثم يعرج على طرق المعالجة التي منها يتخلص كل ذلك مقروناً بشواهد من الآيات والأخبار والآثار. ويشتمل على عشرة كتب:

شرح عجائب القلب، ورياضة النفس، وآفة الشهوتين البطن والفرج، وآفة اللسان، وآفة الغضب والحقد والحسد ، وذم الدنيا ، وذم المال والبخل، وذم الجاه والرياء، والكبر والعجب، والغرور.

الربع الرابع المنجيات :

وذكر فيه الأخلاق المحمودة التي يتقرب بها العبد من ربه، ويذكر في كل خصلة حقيقتها، وحدّها، وسببها الذي بها تجتلب، وثمرتها التي منها تستفاد، وعلامتها التي بها تعرف، وفضيلتها التي لأجلها فيها ترغب وما ورد فيها من شواهد الشرع والعقل. ويشتمل على عشرة كتب:

التوبة، والصبر والشكر، والخوف والرجاء، والفقر والزهد، والتوحيد والتوكل، والمحبة والشوق والرضا ، والنية والصدق والإخلاص، والمراقبة والمحاسبة، والتفكير، وذكر الموت.

ويدل اختيار كتاب إحياء علوم الدين ، على أهمية الاعتناء بالمنهجي الأصيل المتسم بالوسطية والاعتدال، وإعلاء مكانة العلم والعلماء ودورهم، في ترشيد حركة المجتمع، والارتقاء بفكره، وتدريسه في المسجد الأقصى المبارك، لمّااعتكف في زاويته، عندما سكن بيت المقدس

أما سبب اختيار المسجد الاقصى وجامعة القدس، فلأهمية وقداسة المسجد، فهو اولى

القبلتين وثالث الحرمين الشريفين، والمسجد والجامعة عامران بالعلماء وطلبة العلم، بين أنّ وجود الوقفية يعطي دفعاً علمياً وروحياً إسلامياً لحماة مدينة القدس.

الشرط الثاني : يلتزم أستاذ الكرسي بتدريس مادة واحدة، أو أكثر في جامعة القدس(1)، في كل فصل دراسي، وتتضمن هذه المادة في محتواها، فكر الإمام الغزالي، ومنهجه والدراسات المتعلقة به، وفق برنامج تقره جامعة القدس.

الشرط الثالث: يستمر أستاذ الكرسي في شغله للكرسي، ما دام قادراً على العطاء، وما لم يتخلف عن أداء شرط الواقف، بغير عذر لمدة تزيد على سنة، أو بعذر لمدة لا تزيد على أربع سنوات.

الشرط الرابع: يقدم أستاذ الكرسي تقريراً سنوياً عن الكرسي.

الشرط الخامس : يلتزم أستاذ الكرسي، بالإشراف العلمي على طلبة المنح الدراسية، التي يقدمها الكرسي.

---

(1)جامعة القدس : تقع في مدينة القدس ، يرأسها د . سري نسيبة ، وقد بدأت فكرة إنشائها عام1931 م، ولكنها واجهت صعوبات في زمن الانتداب البريطاني، وتبعتها مشكلات أخرى حتى أمر الملك الحسين بن طلال – طيب الله ثراه– ببنائها، وافتتحها بنفسه عام 1966م، عندما كانت القدس تحت السيطرة الأردنية، فضمت جامعة القدس إلى اتحاد الجامعات العربية عام1984 م، بعد توحيد أربع كليات كانت تعمل في مدينة القدس وهي كلية الدعوة وأصول الدين التي تأسست عام1978 م، والكلية العربية للمهن الصحية وتأسست عام1979 م، وكلية العلوم والتقنية وتأسست عام1979م، وكلية هند الحسيني للبنات، وتأسست عام 1982م، ثم تبعها إنشاء كلية الحقوق عام1992م، وكلية الطب عام1994 م.

ومنذ عام 1994م ، تسارع تقدم مستوى الجامعة الاكاديمي حتى وصلت حسب ترتيب عام2009م، على ثاني أفضل جامعة فلسطينية، وأول جامعة على مستوى الضفة الغربية. وقد تميزت جامعة القدس بادخال تخصصات جديدة ومتقدمة مثل التخصصات في علوم النانو وعلوم التنمية والقانون.

ينظر ، الموسوعة الحرة على الشبكة العنكبوتية ،وموقع الجامعة http://www.alquds.edu

الشرط السادس : يلتزم أستاذ الكرسي، بعمل برامج علمية وندوات، وتمثيل الكرسي علمياً في المحافل العلمية التي يوافق عليها المجلس.

ثانياً: شروط الواقف على أستاذ كرسي وقفية الإمام فخر الدين الرازي [1]

الشرط الأول: يلتزم أستاذ الكرسي بتدريس كتاب من كتب الإمام فخر الدين الرازي، قراءة وشرحاً في رواق مسجد الملك الحسين بن طلال، طيب الله ثراه، وفق برنامج دوري يقره مجلس الكرسي. وقد اشترط الواقف أن يلتزم أستاذ الكرسي بتدريس التفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازي في أروقة مسجد الملك الحسين بن طلال – طيب الله ثراه –

الشرط الثاني : تدريس مادة واحدة أو أكثر في أحد فصول الدراسة في الجامعة الأردنية، ثم يقوم بتدريسها في الفصل الذي يليه في جامعة العلوم الاسلامية العالمية، وتتضمن هذه المادة في محتواها فكر الإمام فخر الدين الرازي، والدراسات المتعلقة به، وفق برنامج تقره الجامعة الأردنية وجامعة العلوم الإسلامية العالمية.

الشرط الثالث: يستمر أستاذ الكرسي في شغله للكرسي ما دام قادراً على العطاء، وما لم يتخلف عن أداء شرط الواقف، بغير عذر، لمدة تزيد على سنة، أو بعذر، لمدة لا تزيد على أربع سنوات.

الشرط الرابع: يقدم أستاذ الكرسي تقريراً سنوياً عن الكرسي.

---

(1)جامعة العلوم الإسلامية

ينظر:

http://www.wise.edu.jo/index.php?option=com_content&view=article&id=1483&Itemid=954

الشرط الخامس : يلتزم أستاذ الكرسي، بالإشراف العلمي على طلبة المنح الدراسية، التي يقدمها الكرسي.

الشرط السادس : يلتزم أستاذ الكرسي، بعمل برامج علمية وندوات، وتمثيل الكرسي علمياً في المحافل العلمية التي يوافق عليها المجلس.

وجدير ذكره، أنّ هذه الشروط، وكل ما سبقها، موافقة لمقصود الوقف، غير مصادمة لأحكامه، ولا تخالف مقاصد الشريعة العامة، ولا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**"[1].

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه:"**إِنَّ مَقَاطِعَ الحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ وَلَكَ مَا شَرَطْتَ**"[2].

(1)الترمذي، السنن، ج3، ص627. وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وصححه الألباني، في تعليقه على السنن.

(2)البخاري، الجامع المسند، ج3، ص190 معلقاً، وأسند له ابن حجر العسقلاني في تغليقه. ابن حجر، تغليق التعليق، ج3، ص408.

المطلب الثاني: مصارف وقفيتي جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين.

لقد نشأ الوقف في ظل صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين، يدعمه مادياً ومعنوياً في أداء رسالته، فأودع مبلغاً مقداره أربعة ملايين دينار أردني (4,000,000) لدى البنك العربي الإسلامي وذلك بحساب استثماري خيري؛ ينفق من أرباح أموال الوقفية، وعوائد الاستثمار وريعها، والتبرعات المضافة إليها، على ثلاثة مصارف هي :

المصرف الأول: مصرف أستاذ الكرسي.

حيث يصرف راتب شهري، لأستاذ الكرسي، مقداره: (5000) خمسة آلاف دينار أردني.بالإضافة الى سكن وتأمين صحي للأستاذ وعائلته، وذلك مقابل أعمال منها:

أ- عمل برامج علمية وندوات، وتمثيل الكرسي علمياً في المحافل العلمية، التي يوافق عليها المجلس.

ب- الإشراف العلمي على طلبة المنح الدراسية التي يقدمها الكرسي.

ج- تقديم تقرير سنوي عن الكرسي.

المصرف الثاني: المنح الدراسية

أولاً: منح وقفية كرسي الإمام الغزالي.

حيث تقدم هذه الوقفية منحتين دراسيتين، الأولى: لمرحلة الدكتوراة، والثانية: لمرحلة الماجستير؛ لمن يكون متفوقاً علمياً، يتتلمذ على يد أستاذ الكرسي؛ للحصول على الدرجة المطلوبة من جامعة القدس، أو من جامعة يوافق عليها مجلس الكرسي، والحصول على إجازة علمية في كتاب الإحياء، وذلك وفق شرطين هما:

1) لا تقدم أي منحة جديد، حتى يكمل الطالب المبعوث دراسته، أو يفقد حقه في المنحه.

2) تكون أولوية الحصول على المنحة، لأبناء وبنات القدس الشريف.

ثانياً : منحة وقفية كرسي الإمام فخر الدين الرازي.

وتقدم هذه الوقفية منحتين دراسسيتين، الأولى: لمرحلة الدكتوراة، والثانية: لمرحلة الماجستير؛ لمن يكون متفوقاً علمياً، يتتلمذ على يد أستاذ الكرسي؛ للحصول على الدرجة المطلوبة من الجامعة الأردنية، أو جامعة العلوم الإسلامية، أو من جامعة يوافق عليها مجلس الكرسي، والحصول على إجازة علمية في أحد مؤلفات الإمام فخر الدين الرازي، وذلك وفق شرطين هما:

1) لا تقدم أي منحة جديد حتى يكمل الطالب المبعوث دراسته أو يفقد حقه في المنحه.

2) تكون أولوية الحصول على المنحه لأبناء وبنات المملكة الأردنية الهاشمية.

المصرف الثالث: جائزة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين، في فكر الإمام فخر الدين الرازي، والإمام الغزالي.

حيث تقدم جائزة دورية كل سنتين، لأفضل دراسة، أو بحث علمي، في الدراسات الإسلامية التي تتناول كلاً من فكر الإمام فخر الدين الرازي وكتاباته، وفكر الإمام الغزالي، يشرف عليها، ويحدد قيمتها، ويعلن عن الفائز فيها، مجلسُ الكرسي.

والجوائز على المسابقات العلمية الهادفة، في العلوم المشروعة ، جائزة على الراجح من أقوال العلماء، قال الزيلعي:" الفقهاء إذا تنازعوا في المسائل، وشرط للمصيب منهم جعل، جاز ذلك إذا لم يكن من الجانبين على ما ذكرنا في الخيل لأن المعنى يجمع الكل إذ التعليم في البابين يرجع إلى تقوية الدين وإعلاء كلمة الله"[1].

وقال ابن قيم الجوزية:"المسألة الحادية عشرة: المسابقة على حفظ القرآن، والحديث، والفقه، وغيره من العلوم النافعة، والإصابة في المسائل، هل تجوز بعوض؟، منعه أصحاب مالك وأحمد والشافعي، وجوزه أصحاب أبي حنيفة، وشيخنا[2]، وحكاه ابن عبد البر عن الشافعي، وهو أولى من الشباك والصراع والسباحة، فمن جوز المسابقة عليها بعوض، فالمسابقة على العلم أولى بالجواز"[3].

---

(1)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (6/ 228)

(2)يقصد شيخ الإسلام ابن تيمية .

(3)ابن قيم الجوزية , الفروسية , ص318 .

وقال أيضاً:"وإذا كان الشارع قد أباح الرهان في الرمي، والمسابقة بالخيل، والإبل؛ لما في ذلك من التحريض على تعلم الفروسية، وإعداد القوة للجهاد، فجواز ذلك في المسابقة والمبادرة إلى العلم والحجة، التي بها تفتح القلوب، ويعز الإسلام وتظهر أعلامه، أولى وأحرى"[1].

---

(1)ابن قيم الجوزية , الفروسية , ص97 .

الخاتمة. أولاً: النتائج.

الحمد لله وكفى، والسلام على من اصطفى، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وآله وصحابته، ومن اهتدى، وبعد :

فقد وصلت هذه الدراسة، إلى نتائج منها:

1)جواز استثمار النقود في الوقف، وصرف الأرباح، في أوجه الخير والبر.

2) يدخل حكم وقف النقود، تحت الحكم العام للوقف، وهو: الجواز، فقد اتفق جمهور العلماء من السلف ومن بعدهم – رحمهم الله تعالى – على ذلك .

3)يتميز وقف النقود، في قدرته على أن يكون صورة مرنة لصيغ الاستثمار المعاصرة، من أسهم وصكوك، وغيرها.

4)يعطي وقف النقود، مجالاً أرحب، لقاصدي الوقف.

5)يتميز وقف النقود، بسهولة الإجراءات، في التنفيذ والمتابعة.

6)إنّ مخاطر زوال رأس المال، في وقف النقود، نادرة الحدوث، ولا ترقى لأن تكوّن حكماً بتحريمه.

7)تخرج وقفيتا جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين، على أنها وقف للنقود

8) إنّ وقفيتي جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين، تبرزان دور الهاشميين، في اهتمامهم بالأوقاف والمقدسات الإسلامية.

9)تمثل وقفيتا جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين، صورة مشرقة لوقف النقود في العصر الحاضر .

ثانياً: التوصيات.

تقدم الرسالة توصيات منها: ـ

1) تشجيع الموسرين، على الوقف، ببث سير أهل الخير مما عرف عنهم بالمبادرة في الإنفاق ابتغاء وجه الله تعالى من الصحابة، والتابعين وأتباعهم، وخصوصاً ما يتعلق بالإنفاق على العلم.

2) الاهتمام بالأوقاف الموجودة ورعايتها والعناية بها وعدم الإعتداء عليها .

3) إنشاء مجلة خاصة بالوقفية، مهمتها العمل على نشر ثقافة الوقف بين الناس، وأنها غير محصورة على المساجد، والإنفاق على الفقراء.

4) نشر توصيات المؤتمرات، والندوات، والبحوث العلمية، والرسائل الجامعية، الخاصة بالوقف، في مجلة خاصة مستقلة .

5) العمل على تشجيع وقف النقود ؛ لأن ذلك يسهم في بناء المجتمع وسد الحاجات ؛ للآثار الكثيرة المترتبة على وقف النقود ، وفتح ذلك أمام الناس يشجعهم على المبادرة ؛ لأنه قد لا يتيسر لكل من يرغب في الوقف أن يقف عقارًا ، أو نحوه ، بينما في وقف النقود يتيسر الوقف باليسير ، وفي هذا تربية على الإنفاق ومساهمة من الصغير والكبير في الإسهام بما يحقق تلاحم أفراد المجتمع.

اللهم اجعله عملاً خالصاً لوجهك الكريم ، نائلاً به الأجر الوفير ، هدى وسداداً في الحياة الدنيا ، ورحمة ومغفرة في الحياة الآخرة .

مسرد الآيات القرانية الكريمة

الآية	السورة	رقم الاية	الصفحة
لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ	سورة ال عمران	91	12
مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُون	سورة البقرة	245	42
إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ	سورة التوبة	60	48
وإِذا ضَرَبْتُم في الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ	سورة النساء	101	51
فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ)	سورة الجمعة	10	53
فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ	سورة الصافات	141	57
اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ	العلق	5-1	62
يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ	المجادلة	11	62
إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ	سورة فاطر	28	62

مسرد الأحاديث النبوية الشريفة

مسرد المصادر والمراجع

1. أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 2005 .

2. الأسيوطي , محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق ,جواهر العقود , تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدي , دار الكتب العلمية ,بيروت- لبنان , ط1 , 1417ه -1996م .

3. استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة . نظرة تجديدية للوقف واستثماراته . ملف - غير مرقوم- متاح من خلال مكتبة مشكاة الإسلام .

4. الإمام مالك , مالك بن أنس , المدونة , دار الكتب العلمية ,الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م .

5. الأنصاري , زكريا بن محمد بن أحمد , الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة , تحقيق: مازن المبارك , دار الفكر المعاصر - بيروت , الطبعة: الأولى، 1411 .

6. البابرتي , محمد بن محمد بن محمود , العناية شرح الهداية , دار الفكر ,دون طبعة .

7. الباحسين , يعقوب بن عبدالوهاب , التخريج عند الفقهاء والأصوليين , مكتبة الرشد .المملكة العربية السعودية - الرياض , ط4 , 1430ه -2009م .

8. البخاري ,الجامع المسند الصحيح , ، دار الشعب-القاهرة ,الطبعة: الأولى، 1407 - 1987 .

9. البعلي ,علي بن محمد بن عباس , الاخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية , المحقق: محمد حامد الفقي , ط. السنة المحمدية .

10 . البهوتى , منصور بن يونس بن صلاح الدين , كشاف القناع عن متن الإقناع , تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال , دار الكتب العلمية , دار الفكر - بيروت .

11 . البهوتى , منصور بن يونس بن صلاح الدين , دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات , عالم الكتب , الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م .

12 . الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري ، ط1، دار الكتاب العربي ، بيروت .

13 . الجمل، احمد محمد عبدالعظيم، دور نظام الوقف الإسلامي فى التنميه الإقتصاديه المعاصره، (القاهره: دار السلام، ط1، 1428ه - 2007م) .

14 . ابن الجوزي , عبد الرحمن بن علي بن محمد , زاد المسير في علم التفسير ،تحقيق , عبد الرزاق المهدي , دار الكتاب العربي - بيروت ,ط1 , 1422 هـ .

15 . ابن حبان , صحيح ابن حبان , ترتيب: علي بن بلبان , تحقيق: شعيب الأرناؤوط , موسسة الرسالة , بيروت , 1998م ,1408هـ .

16 . حب الله , حيدر محمد كامل , الوقف النقدي في الفقه الإسلامي قراءة استدلالية , بحث منشور في العدد 19 من مجلة الاجتهاد والتجديد في بيروت، عام 2011م .

17 . الحريملي , فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك النجدي , بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار , دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض , الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1998 م .

18 . الحسن ,ا.د.خليفة بابكر , استثمار موارد الأوقاف , الدورة الثانية عشرة , مجمع الفقه الإسلامي , المملكة العربية المغربية , رجب1420هـ-نوفمبر1999م .

19 . الحسيني، محمد اسعد : المنهل الصافي في الوقف وأحكامه، وكالة أبو عرفه للنشر- القدس .

20 . الحطاب الرعيني , شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي , مواهب الجليل في شرح مختصر خليل , تحقيق الشيخ زكريا عميرات , الطبعة الاولى 1416 , دار عالم الكتاب , طبعة خاصة , 1423ه 2003م .

21 . الحكمي، علي بن عباس، شروط الواقفين وأحكامها، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية .

22 . ابن خالكان , أحمد بن محمد ,وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان , تحقيق الدكتور إحسان عباس , دار صادر - بيروت .

23 . الدارقطني , أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ) , سنن الدارقطني , الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1386 - 1966 , تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني .

24 . الدسوقي , محمد بن أحمد , حاشية الدسوقي على الشرح الكبير , دار الفكر , الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

25 . ديبان , محمد ديبان , في وقف النقود , شبكة الألوكة ,

26 . الذهبي , محمد بن أحمد بن عثمان , سير أعلام النبلاء , تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط , مؤسسة الرسالة ,ط3 , 1405 هـ / 1985 م .

27 . ابن رجب , عبد الرحمن بن أحمد , جامع العلوم والحكم , تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس , مؤسسة الرسالة - بيروت ,الطبعة: السابعة، 1422هـ - 2001م .

28. ابن رشد, محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد, بداية المجتهد ونهاية المقتصد, دار الحديث - القاهرة ,1425هـ - 2004 م.

29. ابن رشد , محمد بن أحمد, المقدمات الممهدات, دار الغرب الإسلامي, الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.

30. الرملي, محمد بن أبي العباس أحمد , نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ,دار الفكر،ط أخيرة - 1404هـ/1984م.

31. الزرقا , مصطفى أحمد ,أحكام الأوقاف , الطبعة الثانية , 1419 ه -1998م.

32. الزركلي , خير الدين بن محمود بن محمد , الاعلام , دار العلم للملايين , الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.

33. الزمخشري ، أبو قاسم جار الله محمد بن عمر ، أساس البلاغة ، المكتبة العصرية ، ج2 ، ط 1، 2003 م .

34. ابو زهرة , محمد , الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية , دار الفكر العربي.

35. السبكي ,عبد الوهاب بن تقي الدين , طبقات الشافعية الكبرى , تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو ,دار هجر , ط2.

36. السرطاوي, محمود, وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع, مجمع الفقه الإسلامي الدولي, منظمة المؤتمر الإسلامي, الدورة التاسعة عشرة, إمارة الشارقة, دولة الإمارات العربية المتحدة. من 1 إلى 5 جمادى الأولى 30هـ، الموافق 26 - 30 نيسان (ابريل) 2009م.

37 . سراج , محمد , أحكام الوقف في الفقه والقانون , طبعة1 , 1993م ، الإسكندرية , مصر .

38 . أبو السعود، محمد محمد مصطفى العمادي، رسالة في جواز وقف النقود، تحقيق :أبو الأشبال صغير احمد شاغف الباكستاني، بيروت :دار ، ابن حزم ,ابن حزم، ، ط 1 , 1417ه ، 1997 .

39 . الشافعي , محمد بن ادريس ,الأم , دار المعرفة - بيروت , د .ط , 1410هـ/1990م .

40 . شبير , محمد عثمان , المعاملات المالية المعاصرة , دار النفائس , الاردن , الطبعة السادسة ,1427هـ ,2007م .

41 . الشربيني , محمد بن أحمد الخطيب , الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع , دار الفكر- بيروت .

42 . الشربيني ,محمد بن أحمد الخطيب , مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى،1415هـ .

43 . شهاب الدين المالكي , إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ,الطبعة: الثالثة .

44 . الشوكاني , محمد بن علي بن محمد بن عبد الله , البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع , دار المعرفة , بيروت .

45 . الوقف النقدي , د .شوقي أحمد دنيا , الدورة الثالثة عشر , مجمع الفقه الإسلامي , الكويت 7 شوال 1422هـ-22 ديسمبر 2001م .

46. الشيرازي, إبراهيم بن علي بن يوسف, المهذب في فقة الإمام الشافعي, دار الكتب العلمية ,د.ط, د.ت.

47. شيخ الإسلام ابن تيمية, مجموع فتاوى ابن تيمية, المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم, مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ,عام النشر: 1416هـ/1995م.

48. الصاوي, أحمد بن محمد الخلوتي, بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية

49. الصاوي, أحمد, بلغة السالك لأقرب المسالك, تحقيق, محمد عبد السلام شاهين, دار الكتب العلمية, بيروت, 1415هـ, 1995م.

50. صلاح الدين خليل بن أيبك, الصفدي, الوافي بالوفيات, تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى, دار إحياء التراث - بيروت 1420هـ- 2000م

51. الطرابلسي, إبراهيم بن موسى, الإسعاف فى أحكام الأوقاف، طبع بمطبعة هندية بشارع المهدى بالأزبكية بمصر المحمية, الطبعة: الثانية، 1320 هـ - 1902 م.

52. طشطوش, هايل عبد المولى, البطالة - المسببات والآثار رؤية اقتصادية إسلامية, بحث غير مطبوع.

53. العاصمي, عبد الرحمن بن محمد بن قاسم, حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع, بدون ناشر, الطبعة: الأولى - 1397 هـ.

54. عبد القادر, محمد صالح, محاضرات في النقود والنظرية النقدية, دار الفرقان للنشر والتوزيع, الأردن, إربد, ط1, 1997م.

55. عبد الملك السعدي ,الشرح الواضح المنسق لنظم السلم المرونق ,الطبعة الأولى ,العراق, 1417هـ.

56 . عجمية , محمد عبد العزيز , النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية , دار النهضة العربية, بيروت, 1980 .

57 . العدوي, علي بن أحمد بن مكرم, حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني, تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي, دار الفكر - بيروت. 1414هـ - 1994م.

58 . ابن العربي, محمد بن عبد الله, أحكام القرآن, دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ,الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

59 . العسقلاني, أحمد بن علي بن حجر, فتح الباري شرح صحيح البخاري , دار المعرفة - بيروت، 1379.

60 . عوجان, وليدهويمل، وقف النقود وصيغ الاستثمارفيه ,ص6.

61 . عوض الله , زينب حسين , إقتصاديات النقود والمال , دار النهضة, القاهرة 1992م.

62 . العيني , بدر الدين , عمدة القاري شرح صحيح البخاري , دار إحياء التراث العربي , لبنان-بيروت.

63 . غنايم , محمد نبيل السيد ، وقف النقود واستثمارها ، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة، 11ديسمبر 2006.

64 . الفارابي, إسماعيل بن حماد, الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار, دار العلم للملايين - بيروت, الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.

65 . ابن فارس ، أبو الحسين أحمد ، معجم مقاييس اللغة ، باب الواو والقاف وما يثلثهما , اتحاد الكتاب العرب, الطبعة : 1423 هـ = 2002م.

66. فرامرز , محمد , درر الحكام شرح غرر الأحكام , دار إحياء الكتب العربية , بدون طبعة وبدون تاريخ .

67. القاسمي ، محمد جمال الدين , موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين , دار الكتب العلمية-بيروت ,د .ط , 1415 هـ -1995 م .

68. ابن أبي القاسم ,محمد بن يوسف , التاج والإكليل لمختصر خليل , دار الكتب العلمية , الطبعة: الأولى، 1416هـ , 1994م .

69. إبن القاسم , عبد الرحمن بن محمد , الإحكام شرح أصول الأحكام . الطبعة: الثانية، 1406 هـ .

70. قحف، منذر : الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، دمشق، سورية، دار الفكر، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

71. القحطاني , مسفر بن علي , منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة , رسالة دكتوراه ،جامعة ام القرى،

72. ابن قدامة , الكافي في فقه الإمام أحمد , دار الكتب العلمية , الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م .

73. ابن قدامة , عبد الرحمن بن محمد بن أحمد , المغني , دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .

74. ابن قدامه ، عبد الله بن أحمد بن محمد ، المغني، دار الفكر- بيروت، الطبعة الاولى،1405 .

75. القرافي , شهاب الدين أحمد بن إدريس , الذخيرة ,تحقيق : سعيد أعراب , دار الغرب الإسلامي- بيروت , الطبعة: الأولى، 1994 م .

76. القري, محمد علي, مخاطر الثقة في تطبيقات المضاربة وعلاجها, بحث مقدم الى بحوث ندوة البركة الحادية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي الأربعاء و الخميس 07-08 رمضان 1431هـ الموافق 18-19 أغسطس 2010م.

77. القرة داغي . تنمية أموال الوقف والحفاظ عليها . بحث منشور بمجلة أوقاف س 4 ع 7 . الكويت 2004/1425 .

78. قلعه جي , محمد رواس , معجم لغة الفقهاء , ط2 , دار النفائس - بيروت , 1408 ه-1988م.

79. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر ، إعلام الموقعين عن العالمين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى،1411هـ 1991م.

80. الكراسي المكتملة المبادرة الدولية لكراسي الاستاذية الإسلامية المكتملة 1433هـ - 2012م

81. الكرمي , مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد , دليل الطالب لنيل المطالب , تحقيق : أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي , دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض , الطبعة: الأولى، 1425هـ / 2004م.

82. الكسم, قاسم فوزي, مصرف الوقف الإسلامي, رسالة ماجستير في المصارف الإسلامية, تموز_ 2008.

83. الكفراوي , عوف محمد , النقود والمصارف في النظام الإسلامي , دار الجامعات المصرية الإسكندريه, 1409م , ط7.

84. ليبا, محمد , والنقاسي , محمد إبراهيم , نظام وقف النقود ودوره في تربية المرافق التربوية والتعليمية , بحث غير مطبوع, مقدم الى مؤتمر قوانين الأوقاف وإدارتها وقائع وتطلعات 1430ه.

85. بنت محمود, سيتي ماشيطه, وبنت محمد, شمسية, وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع, بحث غير منشور.

86. المحمدي ,علي محمد يوسف, الوقف فقهه وأنواعه , مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية , الذي نظمته جامعة أم القرى , بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية , مكة المكرمة , شعبان 1422هـ.

87. المرداوي, علي بن سليمان, الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف, دار إحياء التراث العربي, الطبعة الثانية ,د.ت.

88. مرغاد, خضر, ومنصوري ,كمال, التمويل بالوقف:بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية, مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول: تمويل التنمية الاقتصادية, يومي: 23/22 /2006/11م.

89. ابن مفلح ,إبراهيم بن محمد ,المبدع في شرح المقنع, عالم الكتب, الرياض الطبعة1423هـ, 2003م.

90. المقدسي , موسى بن أحمد بن موسى , الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل , تحقيق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي , دار المعرفة بيروت - لبنان.

91. الملا, محمد بن عبد الله, وقف النقود واستثمارها, بحث مقدم لأعمال المؤتمر الثاني للأوقاف في المملكة العربية السعودية المنعقد في جامعة أم القرى بمكة, 1427هـ.

92. ابن منظور , محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار صادر - بيروت , الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.

93. منصور ،سليم هاني، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر ، الطبعة الأولى 1425هـ -2004م ، مؤسسة الرسالة.

94. الموقع الرسمي لجلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين.

95. ابن نجيم, زين الدين بن إبراهيم بن محمد,الأشباه والنظائر, دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان, الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1999 م.

96. ابن نجيم, زين بن ابراهيم, البحر الرائق شرح كنز الدقائق, دار الكتاب الإسلامي, الطبعة الثانية.

97. النووي, محيي الدين يحيى, روضة الطالبين وعمدة المفتين, تحقيق: زهير الشاويش, المكتب الإسلامي، بيروت, الطبعة الثالثة، 1412هـ, 1991م.

98. النووي, محيي الدين يحيى بن شرف, المجموع شرح المهذب, دار الفكر.

99. النووي, المنهاج في شرح صحيح مسلم, دار إحياء التراث العربي - بيروت, الطبعة: الثانية، 1392.

100. ابن الهمام, كمال الدين محمد بن عبد الواحد, شرح فتح القدير, دار الفكر- بيروت, ج6.

101. الهيتمي, أحمد بن محمد بن علي بن حجر, تحفة المحتاج في شرح المنهاج, المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد,د.ط1357 هـ - 1983 م.

102. الهيئة العامة للشؤون الاسلامية والأوقاف، وقف العلم.

103. وجدي, محمد فريد, دائرة معارف القرن العشرين (القرن الرابع عشر الهجري) ط2 ,القاهرة1343هـ -1924م.

104. الماوردي, علي بن محمد بن محمد بن حبيب, كتاب الحاوى الكبير, دار الفكر - بيروت.

متاح في:www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52075.pdf

105 . مجلة الفقه الإسلامي ، العدد الخامس عشر , المجلد٣ .

106 . مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة (بمسقط سلطنة عُمان 14-19 محرم/ 1435 ه , الموافق 6-11/ 2004م).http://www.fikr.com/zuhayli/decision.htm

107 . الوقف فقهه وأنواعه , د. علي محمد يوسف المحمدي , مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة الربية السعودية , الذي تنظمه جامعة أم القرى , بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية , مكة المكرمة , شعبان 1422هـ.

ينظر:http://www.azubair.com/magalat/mgalat3.php

108 .يونس ، علي حسن , الشركات التجارية شركات المساهمة والتوصية بالأسهم , دار الفكر العربي ,ط1 , 1998 .

109 . الشرقي , بدر الدين , دور القرض الحسن في التنمية الإقتصادية و المالية , مقال منشور على شبكة الأنترنت , موقع:-https://fr
. fr.facebook.com/permalink.php?story_fbid

110 . الثمالي , عبدالله بن مصلح , وقف النقود , حكمه , تاريخه , أهميته , استثماراته المعاصرة , ص22 , بحث منشور على شبكة الأنترنت , موقع:
. http://www.docstoc.com/docs/

111 . جامعة العلوم الإسلامية
http://www.wise.edu.jo/index.php?option=com_content&view=article&id=1483&Itemid=954

112 . جامعة العلوم الإسلامية

ينظر

http://www.wise.edu.jo/index.php?option=com_content&view=article&id=1483&Itemid=954

113 . جامعة القدس , ينظر ,http://www.alquds.edu/ar/

http://www.awqaf.ae/Page.aspx?Lang=AR&RefID=98.

114 . Aalalbaytorg/at/news.html

http://kingabdullah.jo/index.php/ar_JO/pages/view/id/170.html

http://www.alukah.net/Web/dbian/0/53279/

Summary of the message in English

Waqf of the money and investing methods

Contemporary application of The King Abdullah II ibn Al-Hussein Waqf for the Integral Chair for the Study of Imam Al-Ghazali and Imam Fakhr Al-Din Al-Razi's Work

Preparation

Abdulrahman Hussein Saleh Al Omari

Supervisor

Dr. Osama Adnan holiday Aghannmyin

Summary

The this letter tagged: (Waqf of the money and investing methods Contemporary application of The King Abdullah II ibn Al-Hussein Waqf for the Integral Chair for the Study of Imam Al-Ghazali and Imam Fakhr Al-Din Al-Razi's Work

doctrinal, came t in the introduction, three تأصيلية, is the study of chapters and a conclusion included search and extract the most important .results

Dealt with in the first quarter and legitimacy cessation definition, types and definition Boukvia the Majesty King Abdullah II Bin Al-Hussein (Holy completed, to study the thought of Imam Fakhr al-Din al-Razi, and Imam .(Muhammad al-Ghazali

In the second chapter dealt Waqf of the money: definition, his styles,

and the three Detectives included: the definition of stopping the money, and his reign and his ways, where it was found after identifying the words of scholars and their evidence and discussions around, that the correct correct view is to say passport stop money for lack of evidence requires prevention. As stated in this chapter the most important ways mentioned by scholars to

Waqf of the money and that the most important Waqf of the money to inadvertently be decorations out, but in order to weight them, but in order to be crafted jewelery, and Waqf of the money in the loan-Hassan, and in .speculation, and in stocks

In the third chapter: has been allocated in the extent of the application of Staff endowment and conditions in Agafita Majesty King Abdullah II Bin Al-Hussein, in three sections included: Elements of the moratorium, and availability in the endowment, the terms of the moratorium, and their applicability to Aelloukvian, banks Aelloukvian and their conditions, which shows the applicability of Staff endowment and conditions in and Agafita His .Majesty King Abdullah II Bin Al-Hussein

Then I finished the letter conclusion, the most important findings in this study, in addition to

.List of key references and sources relied upon in the message

Thank God Almighty and His help, Almighty.